جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد:

الطالبة/ بوشخو نوارة

الطالبة/ بوقدوم منال

إشراف:

أ/ لغريب ليلى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
– بوزبرة سهيلة	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	رئيسا
– لغريب ليلى	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	مشرفا ومقررا
– عياد دلال	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016م.

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد:

الطالبة/ بوشخو نوارة

الطالبة/ بوقدوم منال

إشراف:

أ/ لغريب ليلى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
– بوزبرة سهيلة	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	رئيسا
– لغريب ليلى	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	مشرفا ومقررا
– عياد دلال	أستاذ مساعد .أ.	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016م.

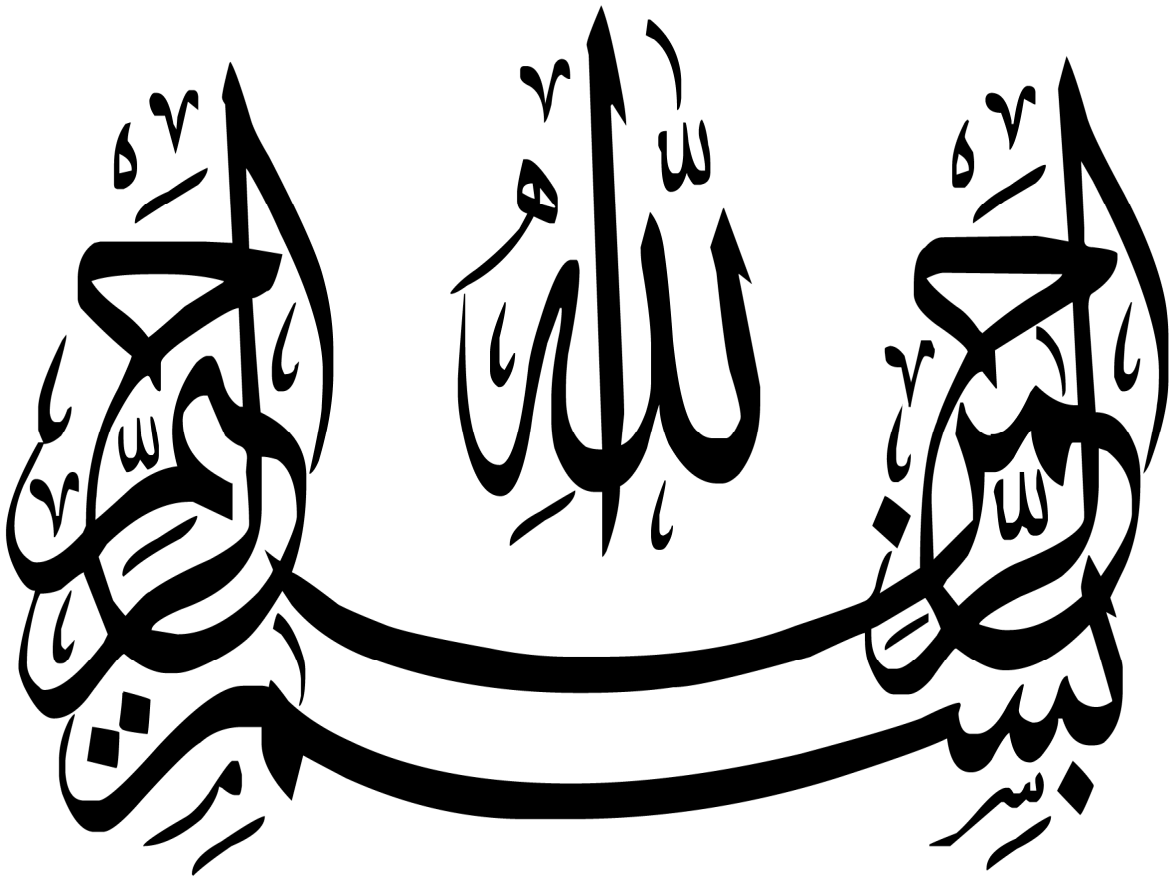
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفان

الشكـر لله أوّلا و أخيـرًا على إتمـام هذا العمـل

نتقدّم بالشكر الجزيل فمن لم يشكـر النّاس لم يشكـر الله

يقول إمامنا الجليل رحمة الله عليه **الإمام الشافعي**:

النـاس بالنـاس مادام الحياة بهم *** والسعـد لاشك تـارات وهبّـات

وأفضـل النـاس ما بين الـورى رجـل *** تقضى على يديه للنـاس حاجات

لاتمنعـنّ يد المعـروف عن أحـد *** مادمت مقتدرا فالسعد تـارات

وأشكـر فضائل صنع الله إذ جعلت *** إليك لا لك عند النـاس حاجـات

قد مـات قـوم وما ماتت مكارمهم *** وعـاش قـوم وهم في النـاس أمـوات

نتقدّم بالشكر الجزيل إلـى الأستاذة المشرفة:

" لغريب ليلى"

على توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة.

والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة.

إلى كلّ من أعاننا وساندنا على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

ولو بالكلمة الطيّبة والابتسامة الصّادقة.

إهـــداء

إلى اللذين رحلا عنا بجسدهما دون روحهما الطاهرة:

أمّي و أبي رحمهما الله وأسكنهما فسيـــح جنانه.

إلى سندي وعوني وملاذي بعد الله : زوجي رياض يخلف

إلى قرّة عينيّ: سلسبيل لينة و محمّد أنس

إلى إخوتي الأعـزاء:عبدالوهاب حسين عبد الرّزاق نضيرة

إلى عائـلة زوجـــي

إلى كلّ صديقـاتي و زملائي في الدراسة

إلـى كـــلّ من يتمنّى نجاحي

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بوشخو نوارة

إهـــــداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وعرفانا بالجميل لكل يد رحيمة امتدت إلينا فكانت هذه الثمرة والتي نتمناها طيبة مباركة

إن شاء الله

إلى فيض الحنان وينبوع المحبة، أحق الناس بصحبتي أمي، أمي، أمي...

إلى الذي رحل عنا بجسده وروحه الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

أبي الغالي

إلى أخواتي العزيزات: عائشة، مريم، ريم

إلى صديقاتي وزميلاتي

إلى كل من يتمنى نجاحي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بوقدوم منال

قائمة المختصرات

العربية:

ص: صفحة

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

الفرنسية:

Op.cit. : ouvrage précédemment cité.

P : page.

I.N.A.P.I : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

N.D : non date.

مقدمة

مـقـدمـــة

تعتبر العلامة التجارية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وهي تلعب دورا كبيرا في نمو وازدهار المجتمع الإنساني، حيث لها دور ملحوظ في العمليات التجارية وتتصدر اهتمام الشركات المتنافسة منذ القدم، نظرا لما للعلامة التجارية من قيمة معنوية تجد سبيلها إلى أذهان المستهلكين من خلال جودة وطريقة توزيع المنتوج، ووسائل الدعاية والترويج المتطورة، خاصة مع ظهور وسائل الاتصال المرئية وغير المرئية، لاسيما منها القنوات الفضائية وشبكة الانترنيت.

لقد توصّل العديد من الفقهاء والدارسين والقانونيين لوضع تعريف للعلامة التجارية فمنهم[1] من عرفها بأّنها عبارة عن علامة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، تمييزا لها عّما يماثلها من سلع تاجر آخر ومنتجات أرباب الصناعات الآخرين، والبعض الآخر[2] يعرفها بأّنها «كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة».

بينما يعّرفها البعض الآخر[3] بأّنها العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة.

إذ يعدّ هذا التعريف أقرب التعاريف الفقهية إلى مفهوم العلامة التجارية السليم، حيث يجمع بين ماهية العلامة والغاية منها في نفس الوقت.

---

[1] الناهي صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1983، ص 222، نقلا عن: الكسواني عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 74 وهو يقارب التعريف الذي أعطاه لها الأستاذ " جاك ازيما". للتفصيل أنظر: علواش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 07.

[2] القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، دون سنة، ص 220. نقلا عن: الكسواني عامر محمود، المرجع السابق، ص 75.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 731.

لم تقتصر مسألة تعريف العلامة التجارية على الفقه فقط، بل تعدّتها إلى التشريعات أيضا حيث عرّفها المشّرع من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[1]:

«العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصّور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

فالعلامة إذن هي تلك التي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لا يقع المستهلكون في لبس أو خطأ عندما تعرض عليهم السلع والخدمات، حيث تتيح فرصة تعرفهم على المنتجات، ناهيك عمّا تحقّقه من شهرة محلّية وعالمية للمنتج، وهذا ما يميّزها عن بعض التسميات التجارية، وكذلك عن باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

وعليه، فالعلامة التجارية تكتسي أهمية مزدوجة، إذ تحقّق مصالح طرفي العلاقة التجارية والصناعية،من جهة تحقّق الغاية التي ينشدها التّاجر أو الصانع أو مقّدم الخدمة باعتبارها الوسيلة المثلى لتمّيز السلع والمنتجات والخدمات عن غيرها من مثيلاتها، وبالتالي استقطاب العدد الأكبر من المستهلكين، ومن جهة أخرى تحقق غاية المستهلك المتمثلة في الحصول على البضاعة الجيدة، التي تحوز على رضاه وقبوله بكل راحة بال واطمئنان.

اعتبارا لهذا الدور القيم والمتعاظم الذي تكتسبه العلامة التجارية في الجانب الاقتصادي، وجب توفير كافة الوسائل المتاحة لحمايتها والتصدي لكلّ من يحاول الاعتداء عليها. وقد انتبهت العديد من الدول لضرورة حماية العلامة التجارية، وسعت من أجل ذلك إلى سنّ قوانين وطنية خاصة بالعلامات، أو ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية، حيث

[1] أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44، صادرة في 23 جويلية 2003.

صدر القانون الأردني للملكية الصناعية في سنة 1952م، وقانون الملكية الفكرية المصري سنة 1954م، وكذلك القانون التونسي للعلامات.

أمّا في الجزائر فقد صدر أول قانون للعلامات التجارية سنة 1966م، بموجب الأمر رقم 57/66[1] المتعلق بالعلامات التجارية وعلامات المصنع، إلاّ أنّ النهج الاقتصادي الذي كان متّبعا آنذاك لم يكن يسمح بتفعيل أحكام هذا الأمر، في حين أنّه وبتغيير السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، تدخل المشرع لإعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم العلامات في سنة 2003 تاريخ صدور الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[2]، حيث يواكب هذا الأمر التوجه الاقتصادي الجديد القائم على المنافسة التجارية والصناعية والخدماتية، وقد جرّم أفعال التقليد وقرّر لها عقوبات خاصة، ثمّ تلاه المرسوم التنفيذي رقم 277/05 [3] الذي يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

حتّى تتمتّع العلامة التجارية بالحماية الجزائية المقرّرة لها قانونا من كل اعتداء أو تقليد وبالنتيجة حماية حق مالك العلامة والمستهلك من الخداع والتضليل، يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وباستيفاء هذه الشروط تستفيد العلامة التجارية من الحماية الجزائية، وهي حماية تنصب على ذات الحق في العلامة، بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تستخدم العلامة لتمييزها، حتّى ولو لم يلحق مالك العلامة التجارية ضرر جراء الاعتداء على علامته.

---

[1] أمر رقم 57/66، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 صادرة في 22 مارس 1966، (ملغى).

[2] أمر رقم 06/03، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 277/05، مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 07 أوت 2005.

هكذا وفي ضوء ما سبق، وأمام الإقرار بمبدأ الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جهة وأمام مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس في الدستور الجزائري[1] وحماية لحقوق مالك العلامة وحقوق المستهلك في مواجهة ظاهرة تقليد العلامات التجارية، تم تناول موضوع البحث الموسوم بـ:

"الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري".

إنّ اختيار هذا الموضوع نابع أوّلا وابتداء من الرغبة الشخصية والاهتمام القوي بدراسة موضوع العلامات التجارية بصفة عامة، لما لها من أثر بالغ في حياتنا اليومية حيث تعني كلّ واحد فينا.

إضافة إلى التأثيرات السلبية للانتهاكات والاعتداءات الكثيرة والمستمرة على العلامات خصوصا منها ظاهرة التقليد، لدرجة لم نعد نميّز بين الأصل والتقليد، وانتشار السلع المقلدة التي يطلق عليها الجزائريون سلع "تايوان"، خاصة منها ذات الاستهلاك الواسع، مع ما تلحقه من أخطار بالمستهلك من جهة، وما تكّونه من عقبات كانت ولا زالت تؤثر على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ترتبط أهمية الموضوع المختار للدراسة بالنظر إلى عدة عناصر أوّلها أهمية حماية العلامة التجارية في حد ذاتها، باعتبارها تعدّ مؤشرًا على درجة التطّور والتقدّم في بلد ما، مع انتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدّي لأي خرق لها.

يضاف إلى ذلك انتشار التقليد بشكل مقلق، حيث أصبح ينتشر بسرعة رهيبة، وأصبح من الصعوبة غالبا التفرقة بين الأصل والتقليد، ناهيك عن الآثار السلبية للتقليد على كل

[1] المادة 43 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 صادرة في 07 مارس 2016.

المستويات، نظرا لخطورته على عدّة أصعدة كالإضرار بأصحاب الحقوق، وكذلك صحّة المستهلك وأمنه، وانتهاء باقتصاد الدولة ككل.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاتجاه الذي انتهجه المشرع في تنظيم الحماية الجزائية، التي اقرّها للعلامات التجارية، وفاعليتها في محاربة تقليد العلامات، مع العلم أنّ التنظيم القانوني السليم يشجع الاستثمار الوطني والأجنبي، ويهيئ له الظروف الملائمة، باعتباره ضرورة حتمية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يثير موضوع الدراسة إشكالية مهّمة وعاكسة لمضمونه ألا وهي:

هل سنّ المشرع الجزائري قواعد قانونية كافية وكفيلة بتوفير حماية جزائية فعالة للعلامة التجارية من أفعال التقليد الواقعة عليها؟

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج رئيسي وهو **المنهج التحليلي**، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالعلامة التجارية، ولتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الراجح منها.

في حين وظّف المنهج الوصفي للتعريف بمختلف المصطلحات الواردة في البحث والتي لها علاقة بالتقليد الواقع على العلامة التجارية والجزاءات المرتبطة به.

ترتيبا على ما سبق، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتناول الأول جريمة تقليد العلامة التجارية بتبيان المقصود بالتقليد الواقع على العلامة، ثّم تسليط الضوء على أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

أّما الفصل الثاني فقد خصّص لدراسة الضوابط الإجرائية والعقابية لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد، حيث يتطرق المبحث الأول لدعوى التقليد بينما يدور المبحث الثاني حول العقوبات الجزائية والتدابير التحفظية لحماية العلامة التجارية من التقليد.

الفصل الأول:

جريمة تقليد العلامة التجارية

نظرا للانتشار الواسع للتقليد الواقع على العلامة التجارية ، كان لابدّ من إدخال هذه الأفعال ضمن دائرة الجرائم المعاقب عليها قانونا، وهو الأمر الذي جسّده المشرع الجزائري من خلال قانون العلامات، حيث تضمّن الباب السابع الأحكام الجزائية تحت عنوان:
" المساس بالحقوق والعقوبات"، إذ ينصّ في ذلك على مبدأ عام هو توفير الحماية الجزائية للعلامة، بهدف حماية العلامة إمّا كحق ملكية أو كقيمة أو مصلحة من أي اعتداء عليها، وفي كلّ صوره لا سيّما منها التقليد والاستعمال الباطل.

وقد كيّف المشرع ضمن هذا القانون جريمة تقليد العلامة على أنّها "جنحة"، بعد تداركه للإشكال الذي كان مطروحا حول التكييف المعطى لهذه الجريمة في التشريع السابق إذ شدّد من العقوبة في محاولة منه للحدّ من انتشار التقليد وتوفير أكبر قدر من الحماية للعلامة التجارية.

من هذا المنطلق وقبل الولوج إلى موضوع حماية العلامة التجارية جنائيا من التقليد كان من الضروري التطرّق أولا من خلال هذا الفصل إلى ضبط المقصود بالتقليد في المبحث الأول وتحديد أركان جريمة التقليد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المقصود بتقليد العلامة التجارية

يكتسي تحديد المقصود من تقليد العلامة التجارية أهمية كبيرة في تمكين أهل الاختصاص القانوني من حصر الأفعال التي تعتبر تقليدا للعلامة التجارية عن غيرها فضلا عن تبسيط الأمر وتسهيل فهمه لمن لهم باع في هذا الشأن، ونقصد بذلك الصانع والتاجر ومقدم الخدمات.

وللإحاطة بهذا الأمر يتوجب التعريف بتقليد العلامة التجارية (المطلب الأول) والتطرق لصور هذا التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بتقليد العلامة التجارية

نظرا لأهمية التفرقة بين الأفعال التي تعتبر تقليدا للعلامة التجارية، عن غيرها من الأفعال الأخرى الواقعة عليها، يستلزم الأمر ضبط التعريف بتقليد العلامة، من خلال التعرض لتعريفه (الفرع الأول)، ثم إبراز الشروط الواجب توافرها في تقليد العلامة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تقليد العلامة التجارية

إن تقديم تعريف لتقليد العلامة التجارية لا يستقيم إلا باستعراض تعريف التقليد في اللغة والاصطلاح، ثم التعريج على التعريف الذي قنّمه المشرع الجزائري.

أولا: تعريف التقليد لغة واصطلاحا

يختلف تعريف التقليد في اللغة عنه في الاصطلاح، لذلك سوف نعرض أولا للتعريف الذي أعطاه إياه فقهاء اللغة، ثم إلى تعريفه في الاصطلاح.

1- تعريف التقليد لـغـة

إنّ كلمة تقليد في اللغة حسب المصادر اللغوية استعملت لعدة معاني:

- التقليد بمعنى التولية والإلـزام، حيث قال صاحب لسان العرب: « ...قلّده الأمر أي ألـزمه إيــاه...»[1].

- التقليد بمعنى إتباع الغير في القول أو الفعل، إذ ذكر صاحب التعريفات أنّ: «التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ...»[2].

كما يستعمل التقليد بمعنى النسخ والنقل قصد التحريف، حيث يقال نسخ الشــيء أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديـل.

2- تعريف التقليد اصطلاحـا

يعرف التقليد اصطلاحا أنّه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومشابه له وذلك بقصد الحصول على المنفعة الناتجة عن الفرق ما بين الشيئين المشار إليهما، وهذا مـا يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النـقود بضرب نقـود مشابهة لــها لكن

---

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب (قلّد)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992، ص 367. نقلا عن: زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002م، ص 10.

[2] الجرجاني محمد الشريف، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص 67. نقلا عن: دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة باتنة -1-، 2016/2015 ص6.

أدنى منها قيمة[1].

وقد عـرّفـه فـقـهاء الـقـانـون بأّنــه: «كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به»[2].

فالتقليد إذن هو كل اصطناع لشيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط أن يكون التشابه بين الشيئين الأصلي والمقلد تاّما، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإّنما يكفي في ذلك أن ينخدع به جمهور المستهلكين.

بهذا فالتقليد يمس كل الأشياء ذات القيمة ويشمل عدّة مجالات:

تقليد النقود المعدنية وتزويرها، تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات تقليد المحررات العمومية والرسمية والأوراق المالية، وهذا مجال قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى التقليد في الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني والملكية الصناعية بمختلف أنواعها وعلى رأسها تقليد العلامات التجارية وهذا ما يهمنا في دراستنا.

ورغم اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف التقليد نظرا لاختلاف مواضيعه وتشعبها إلاّ أنهم يجمعون على أنّ تقليد العلامة التجارية هو اصطناع علامة مطابقة تماما [3]، أو تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية [4]، بحيث يصعب على المستهلك العادي متوسط الحرص

---

[1] فرج أبي راشد، التزوير، بدون دار النشر، بيروت ، لبنان، 1967، ص 120. نقلا عن: زواني نادية، المرجع السابق ص 11.

[2] دربالي لزهر، المرجع السابق ، ص 07.

[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 184.

[4] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 740.

التفرقة بين كل منهما وتمييزهما [1]، لما يوجد من لبس أو خلط، من أجل تضليل وخداع جمهور المستهلكين.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لتقليد العلامة التجارية

لم يكن المشرع في ظل الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، قد أعطى تعريفا لتقليد العلامة التجارية حيث اكتفى فقط بتحديد التقليد دون الإشارة إلى تعريف له.

وهذا النهج سار عليه أيضا ضمن القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، من خلال المادة 27 في فقرتها الثانية، فلم يعرف تقليد العلامة التجارية بل اكتفى بجعلها صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة.

غير أنّه غيّر موقفه وقدّم لنا تعريفا بخصوص تقليد العلامة، وذلك في المادة 1/26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، إذ تنص هذه الأخيرة على أنّه:

«... يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة».

يتّضح من خلال هذا النص أنّ المشرع قد تبنى المعيار الموسع في تعريفه[3]، كونه وسّع من دائرة التقليد، فلم يحصره في صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة بل

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، مصر، 2007 ص310.

[2] القانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

[3] حمادي زوبير، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 115- ص 134 ص 118.

أدخل ضمن هذه الجريمة كل عمل يمسّ بالحقوق الإستئثارية التي يخولها القانون لصاحب العلامة.

ويعاب عليه أنّه تعريف غير دقيق كونه أدخل كلّ الاعتداءات الواقعة على العلامة ضمن مصطلح التقليد، خصوصا أنّ التقليد يشمل عدة صور[1].

الفرع الثاني: شروط استفادة العلامة التجارية من الحماية الجزائية ضد تقليد العلامة التجارية

لكي تحظى العلامة التجارية بالحماية المقررة لها قانونا بموجب دعوى التقليد لابد من أن تتوافر فيها عدة شروط منها صحة العلامة وشرط التسجيل، إذ أنّ العلامة تكون صحيحة بتوافر الشروط الموضوعية الخاصة بها، أمّا بالنسبة لشروط التسجيل فيتم بعد استنفاذ بعض الإجراءات الشكلية والذي يعدّ من أهم شروط قبول دعوى التقليد[2]، وعليه يتم دراسة شرط صحة العلامة ثم شرط التسجيل.

أولا: أن تكون العلامة التجارية صحيحة

حتى يكتسب الحق على العلامة التجارية لا بد من أن تتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الشروط التي يستوجبها القانون لصحتها، وحتى تحظى بالحماية التي يمنحها إيّاها القانون وهي الشروط التي تتجلى في شرط القابلية للتمثيل الخطي، شرط الطابع المميز وكذا شرطي الجدة والمشروعية، إذ أن تخلف إحدى هذه الشروط يجعل من العلامة لا تتمتع بأية حماية[3].

---

[1] سوف يتم التطرق لصور التقليد بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول ضمن هذا الفصل.

[2] شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–، 2016/2015، ص 229.

[3] المرجع نفسه ، ص 299 .

1- شرط القابلية للتمثيل الخطي

وهو الشرط الذي يمثل الشكل أو المظهر الخارجي للعلامة، والذي نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث يقصد به أن العلامة يمكن لها أن تتخذ أشكالا متعددة منها: الكلمات التي قد تتمثل في أسماء أشخاص كعلامة (رونو) أو أسماء حيوانات كعلامة: (La Vache Qui Rit)[1].

كما يمكن أن تكون على شكل حروف أو أرقام كعلامة: (م.ك)، علامة: (م.ل) الخاصة بالمنتوجات الالكترونية [2].

أيضا يمكنها أن تتخذ شكل صور ورسوم، فقد تكون صور فوتوغرافية أو رسوم لمناظر طبيعية محددة أو أعمال نحت[3].

حتّى أّنه يمكن كذلك أن نجد العلامة التجارية على شكل هندسي معين ذو ألوان مختلفة سواء أكانت مفردة أو مركبة.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أّنه مع توسع استخدام التجارة الالكترونية ظهرت علامات تجارية الكترونية تتمثل في عناوين للمواقع الالكترونية لـ:yahoo.com[4].

---

[1] عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها –دراسة مقارنة–، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015م، ص 44-45.

[2] سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011م، ص 59-60.

[3] علواش نعيمة، المرجع السابق، ص 25.

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 45.

2- شرط الطابع المميز

حتى تستفيد العلامة التجارية من الحماية القانونية يشترط أن يكون لها طابعا مميزا خاصا بها، وهو الأمر الذي أكدته المادة 2 السالف ذكرها في الفقرة الأولى التي تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بجميع السمات المادية التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات[1].

لقد كان اشتراط المشرع لهذا الطابع المميز من أجل جعل هذه العلامة قابلة للتمييز عن باقي العلامات؛ أي يكون لها شكلا خاصا بها أو صورة تميزها عن غيرها والمستخدمة للسلع والمنتجات المماثلة لها، من أجل منع حصول أي لبس لدى المستهلك وحمايته من التضليل بشأن مصدر المنتوج أو نوعيته [2] ، بحيث أنّه إذا فقدت العلامة طابعها المميز لا تعدّ صحيحة ، و من ثم تخرج من نطاق الحماية القانونية ، تحت طائلة وقوعها ضمن قائمة السمات أو الرموز التي يخطر استخدامها كعلامة، والتي استثناها المشرع من التسجيل في نص المادة 07 من الأمر المذكور آنـفـا.

3- شـرط الـجـدة

يقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية المتخذة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخـر لتمييز منتجـات مماثلة [3]. والجـدة بهذا المعنى نسبية من نـاحيتين من حيث مضمونها ومن حيث مظهرها [4].

---

[1] شريقي نسريـن، حقوق الملكية الفـكرية (حقوق الملكية الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار بلقيس الجزائر 2014، ص 147.

(2)BOUHNIK Amor, créer et développer une marque en Algerie manuel de développement de la propriété intellectuelle, Algérie, I.N.A.P.I ,.n.d,P15.

[3] براك ناصر النون، مداخلة بعنوان " تقليد العلامة التجارية وأضرارها وسبل حمايتها"، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية الكويت، 30-31 مارس 2014، ص1 -ص 30، ص 10.

[4] الغرياني المعتصم بالله ، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2007، ص334.

بالاضطلاع على قانون العلامات رقم 06/03 نجد أن المشرع لم ينص صراحة على شرط الجدة إلا أّنه بالإمكان استخلاصه من المادة 07 الفقرة 09 والتي تنص على: «تستثنى من التسجيل ...9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل».

أي أّنـه وبمفهوم المخـالفـة لا يقبل بأيــة عـلامة تم استخدامـها على منتج أو سلعـة أو خدمة مماثلة، إذا كانت محل إيداع طلب تسجيل سابـق، وتمتعت بالحماية القانونية داخل إقليم الدولــة [1].

وعليه يمكن القول أن شرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ امتلاك الغير حقوقا على هذه العلامة إذ العبرة فيها بالجدة في الاستعمال وليس الجدة في الابتكار[2]، مع الإشارة إلى أّن هذا المبدأ لا يطبق على العلامات المشروعة كونها تحظى بحماية دولية ووطنية دون أن تكون مسجلة أو مودوعــة [3].

4- شــرط مشروعيــة العـلامـــة

لكي تكون العلامة التجارية محمية قانونا من كل أفعال التقليد لا يكفي أن يكون لها مظهرا مميزا أو أن تكون جديدة الاستعمال، بل الأهم من هذا كله أن تكون مشروعة غير ممنوعـة قانونا؛ أي لا تكـون مخالفة للنظام العام والآداب العامة [4]، وغير محظورة بمـوجب

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 148.

[2] HAROUN Ali ,**la marque au Maghreb**,office des publications universitaires, Algérie,1979, P 72.

[3] كحول وليد، " المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 31.

[4] زواوي كاهنة، حوحو رمزي، " التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 30- ص 47، ص 38.

النصوص القانونية التي تسمح بتسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها [1].

إذ أن المشرع كان صريحا في نص المادة 7 من قانون العلامات، حيث اعتبر استعمال كل علامة مظللة ومخالفة للآداب العامة والنظام العام باطلا، بوضعه لقيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها، فمثلا إذا كانت تتضمن تسميات تمس بالأخلاق أو إذا كان أحد عناصرها نقلا أو تقليدا كأعلام الشرف أو الدمغات الرسمية تعتبر غير مشروعة يتم إبطال تسجيلها بالرغم من كونها غير ذلك في بلاد أخرى[2].

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية اللازمة، إذا يجب أن تكون مشروعة فلا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.

ثانيا: أن تكون العلامة التجارية مسجلة

يشترط المشرع لحماية العلامة التجارية عن طريق إقامة دعوى التقليد ضد المعتدي عليها من أن تكون هذه الأخيرة مسجلة ، فجنحة التقليد لا تخص إلا العلامة المسجلة فقط ولهذا يعدّ هذا شرطا أساسيا تحت طائلة رفض وبطلان أي دعوى تقليد[3].

والتسجيل هو عبارة عن إجراءات متتالية تبدأ بتقديم طلب إلى المصلحة المختصة وتنتهي بنشر العلامة في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية، وهي الإجراءات التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العلامات لسنة 2003 عكس ما كان عليه في الأمر 75/66 الملغى ليترك الأمر إلى التنظيم طبقا لنص المادة 13 منه التي تنص أنّه:

---

[1] مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 195.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 نوفمبر 2014، ص 230.

« تحدد شكليات العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم».

لهذا لابد من التكلم عن هذه الإجراءات، والتي تعد ضرورية ولازمة حتى يتسنى لصاحب العلامة متابعة المعتدي جزائيا [1].

1- طلب التسجيل

يتم إيداع طلب التسجيل طبقا للقانون الجزائري مباشرة لدى مديرية العلامات المتواجدة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما أنّه يجور إرسال هذا الطلب عن طريق البريد أو بأية وسيلة، شرط أن يثبت الاستلام حتى وإن كانت بواسطة البريد الالكتروني. كما أنّ القانون استلزم حتى يكون الطلب مقبولا أن يتضمن أو يكون الطلب محررا في استمارة رسمية مع تقديم صورة من العلامة تثبت في وصل لدفع الرسوم المتعلقة بالإيداع والنشر المستحقة[2].

2- نشر وشهر العلامة

بعد تقديم طلب تسجيل العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تأتي المرحلة الثانية وهي النشر؛ أي أنّ صاحب العلامة بعد تقديمه لطلب التسجيل الذي يتم تقييده في سجل خاص بتسجيل العلامات بكل المعلومات و البيانات الضرورية، تقوم هيئات المصلحة المختصة بعد قيامها بالتحّري عن العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل ما إذا كانت هذه العلامات مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو تلك التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابق ذكرها، بنشر العلامات في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني

---

[1] لعوارم وهيبة، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2015، ص 53- 54.

[2] كحول وليد، المرجع السابق، ص 35- 36.

الجزائري للملكية الصناعية على نفقة صاحب العلامة حتى يسري تسجيلها على الغير فقط إذ أنّ هذا الإجراء لا ينشئ أي حق وإنّما يعدّ وسيلة فقط لإثبات حق موجود من قبل [1].

لهذا فإنّ كل الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا تعدّ مساسا بحقوق صاحب العلامة، إذ أنّ التسجيل لا يعتبر حجة على الغير إلاّ من تاريخ نشره، فلا يمكن بذلك متابعة هذه الأفعال بدعوى التقليد، إلاّ أنّه وطبقا للمادة 27 من الأمر 06/03 يمكن متابعة الأفعال اللاحقة عن تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المطلب الثاني: صور تقليد العلامة التجارية

لقد وسّع المشرع الجزائري كما سبق الذكر من دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة التجارية من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر،حتّى تندرج ضمن جريمة التقليد كل الأعمال التي تطال الحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية مهما تعددت طرقها.

وسوف يتم في هذا المطلب استعراض أهم الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية وهي على نوعين، إمّا اعتداءات مباشرة وهي الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد (الفرع الأول)، أو اعتداءات غير مباشرة، وتتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد

قد يكون الاعتداء على العلامة التجارية بالتقليد بالطرق التقليدية المعروفة والشائعة إلاّ أنّه وفي ظل العولمة الاقتصادية وبظهور التجارة الالكترونية وطغيانها على المعاملات التجارية برزت للوجود وسائل وأساليب جديدة للاعتداء على العلامة التجارية عبر شبكات الانترنيت وهو ما يطلق عليه بتقليد أو قرصنة العلامة الكترونيا.

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 57.

أولا: تقليد العلامة التجارية بالطرق التقليدية

تشمل جنحة التقليد الواقعة على العلامة التجارية كلاّ من التقليد بالنقل (La Contrefaçon Par Reproduction) والتقليد بالتشبيه (La Contrefaçon Par Initation).

1- تقليد العلامة بالنقل

يعرف جانب من الفقه تقليد العلامة بالنقل على أنّها: « اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية»[1]، أو هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنّه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلّل المستهلك، وتجذبه إليها ظنّا منه أنّها العلامة الأصلية [2].

كما عرّفه جانب من الفقه الفرنسي على أنّه: « النقل الحرفي لكل أو لجزء من علامة الغير »[3].

يستنتج من التعاريف السابقة أن التقليد بالنقل له أشكال: فقد يكون التقليد كلي بالمطابقة التامة للعلامة الأصلية،أو تقليدا جزئيا بنقل أهم العناصر والأجزاء الرئيسية والأساسية المميزة لها إلى العلامة الجديدة.

ويعاقب على التقليد بالنقل الجزئي لأنّ العبرة في تقليد العناصر المحمية التي تم إيداعها بشكل قانوني، كون العلامة قد تكون مركبة كما قد تكون عبارة عن أسماء أو

---

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 754.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 260.

[3] آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10ماي 2016، ص 67.

رموز أو أشكال وسواء كان التقليد بالزيادة أو النقصان في الحروف أو استبدالها مع الإبقاء على العناصر الأساسية المحمية [1].

وقد استقر القضاء الجزائري وحتى المقارن في كثير من الأحكام القضائية على اعتبار زيادة أو إنقاص حرف أو أكثر أو استبداله في علامة تجارية من قبيل جنحة التقليد [2].

إنّ تقليد العلامة التجارية غالبا ما يكتشف بصدد استعمال العلامة، إلاّ أنّه لا يشترط الاستعمال من عدمه بل يعتد بوجود التقليد اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، والتي تعد في الحقيقة ملكا للغير، فيكفي إثبات الإيداع فقط، كما لا يهم هنا حسب ما يراه جانب من الفقه إذا ما استعملت العلامة الأصلية كعلامة أو كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت على المنتجات إذ يكفي نقل علامة مملوكة للغير حتى يتحقق معنى التقليد[3].

2- تقليد العلامة بالتشبيه

يعدّ التقليد بالتشبيه الصورة الأكثر انتشارا ويقصد به: اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك[4].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات الملغى [5]، نجده يقصر تقليد العلامة التجارية على هذه الصورة فقط، بينما في الأمر 06/03 وعند تحديد المشرع وتعريفه

---

[1] كحول وليد، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص 476- ص 492، ص 481.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: بن صالح سارة، " جريمة تقليد العلامة التجارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر جوان 2016، ص 391، وفاضل رابح، الحماية الجزائية للعامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 258.

[3] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 10، ص 12.

[5] المادتان 28 و 29 من الأمر رقم 57/66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المرجع السابق.

لجنحة التقليد[1] وسّع من دائرتها ليشمل التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه معا.

يرتكز التقليد بالتشبيه إذن على التشبيه بين العلامتين المقلدة والأصلية، بقصد خداع المستهلك. وهنا يظهر الفرق بين التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، إذ أنّ الأول يشترط النقل الكامل للعلامة أو أحد عناصرها المميزة، أّما الثاني أي التقليد بالتشبيه فهو يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه إثارة الخلط في ذهن المستهلك بين العلامتين[2]، وذلك من أجل الاستفادة من سمعة ورواج العلامة الأصلية وسط جمهور المستهلكين.

تجدر الإشارة هنا أنّ تحديد التشابه بين العلامتين يكون وفق معايير معينة [3]، تعتمد على الصفات الإجمالية للعلامة من جهة وكذلك الظروف المحيطة بالمستهلك وقت اقتناء المنتوج الحامل للعلامة المقلدة، غير أنّ هذا التقدير هو مسألة واقع تبقى السلطة التقديرية فيها لقاضي الموضوع.

ثانيا: تقليد العلامة التجارية إلكترونيا

لم تقتصر الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية على تقليدها بالطرق التقليدية المعروفة فحسب، بل تم استحداث طرق مبتكرة نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل وأصبحت تقلد عبر الشبكة العنكبوتية، أو كما يصطلح عليه البعض القرصنة الالكترونية للعلامات.

تعرف القرصنة في مجال الملكية الفكرية ككل بأّنها كل اعتداء واقع على أي حق من حقوق الملكية الفكرية فيكون معاقبا عليه جنائيا. أو هي الاستنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية [4].

---

[1] المادة 26 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] كحول وليد، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 478.

[3] سيتم التطرق لهذه المعايير بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الثاني ضمن المبحث الأول من الفصل الثاني.

[4] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 30.

حيث يصطلح أو يطلق على الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان" ذلك الكائن الطفيلي الذي يقتات على إبداع وموهبة واستثمار الآخرين ويسطو على ما يمتلكون من ثمرات الجهد بدون مقابل[1].

وقد عرّف المشرع الأمريكي القرصنة الالكترونية للعلامة بأّنها: «تسجيل وتعقب وبيع أو استخدام العنوان الالكتروني بنية التربح من شهرة علامة تجارية مملوكة لمشروع ما»[2].

حيث يقوم هذا القرصان بتقليد العلامة التجارية–التي يستخدمها صاحب الموقع الافتراضي للدلالة على منتجاته وبضائعه وخدماته لجدب أكبر عدد من العملاء عبر الشبكة العنكبوتية– بنسخها على شكل عنوان سواء بالإضافة عليها أو التقليل منها أو تشويهها ويقوم بمحاولة بيع العنوان إلى المالك الأصلي للعلامة التجارية للحصول على ربح تجاري[3].

هذا، وقد عرّف الفقه التقليد الالكتروني للعلامات التجارية بأّنه: «قيام شخص لا يمتلك أي حقوق على العلامة بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان الكتروني على شبكة الانترنيت بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد بيعه – العنوان الالكتروني– إلى مالك العلامة التجارية بثمن مغالى فيه» [4].

---

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، المرجع السابق، ص 16.

[2] صامت آمنة، " الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جانفي 2015، ص87–ص95، ص88.

[3] الكسواني عامر محمود، المرجع السابق، ص 141.

[4] صامت آمنة، المرجع السابق، ص 88.

لقد عاقب المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامة، من خلال القانون رقم 15/04 المعدل والمتّمم لقانون العقوبات في نص المادة 394 مكرر [1] بنصها:

«يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبـة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة».

الصياغة التي أتى بها المشرع في المادة خصوصا في فقرتها الثانية:«... حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة» ، توحي بأّنه قد اعتبر تقليد العلامة التجارية عبر الانترنيت تندرج ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات[2]، مادام أن تقليد العلامة في الغالب يتم بالتغيير فيها إّما بالزيادة أو النقصان أو الاستبدال. فكلّ حذف أو تغيير إذا في العلامة التجارية عبر الانترنيت يعد فعل تقليد يمسّ بالعلامة، ويستوجب مضاعفة العقوبة حسب نص المادة.

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص تقليد العلامة التجارية الكترونيا بنص خاص، وإّنما ينطبق عليها ما ينطبق على التقليد بالطرق الكلاسيكية ألا وهو الأمر المتعلق بالعلامات ونصوصه.

على اعتبار تقليـد العلامة التجـاريـة الكترونيـا واحـدة من بيـن الـجـرائـم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية، ورغم الجهود المبذولة للحد من هذه الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت إلاّ أّنه تبقى هناك العديد من الصعوبات التي يـواجهها المختصون سواء من طـرف

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص391.

المشرعين أو من طرف سلطات التحقيق والضبطية القضائية، كما تصطدم بعدة عراقيل تتجلى في لامادية الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت[1].

هذا بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية [2]، باعتبارها عابرة للحدود وجريمة عالمية تتنازع قوانين مختلفة وعديدة لتحكمها، ناهيك عن صعوبة إثبات هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تعاقب وتجرم أي فعل من شأنه المساس بذاتية العلامة، غير أّنه يعاقب كذلك على أفعال أو أعمال أخرى تعدّ مساسا بالحقوق الإستئثارية المخولة لمالك العلامة، وهي الأعمال التي لها عدة صور وتتمثل في استعمال علامة مقلدة أو مشبهة أو استعمال علامة ملك للغير[3].

أولا: استعمال علامة مقلدة

طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 06/03 السالف ذكره يعاقب كل من قام بعمل من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية لعلامة مسجلة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وهي الأعمال التي تنجم عن استعمال علامة مقلدة أو مشبهة أي علامة مماثلة أو مشابهة، بحيث أن تسجيل العلامة يعطي لصاحبها جملة من الحقوق الإستئثارية من بينها الحق في منع الغير من استعمال علامته دون ترخيص مسبق على أي سلعة أو خدمة مماثلة أو شبيهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها [4]، وأكثر من ذلك حقه في

---

[1] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 مارس 2014، ص 86.

[2] نايت اعمر علي، المرجع نفسه، ص 86.

[3] راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 246.

[4] كحول وليد، " تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 482.

متابعة أي شخص استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة حدوث لبس بين سلع أو خدمات أخرى مطابقة أو مشابهة للتي تم تسجيلها.

وبالرغم من كون المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الجريمة بصفة مباشرة والتي تنتج عن استعمال علامة مقلدة، إلاّ أنّ الاجتهاد القضائي عالج الأمر في عدة قضايا أين صدرت فيها قرارات بشأن ذلك، والتي من بينها نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 399796 بتاريخ : 04 أفريل2007، الذي قام بنقض قرار صادر عن المجلس القضائي بخصوص القضية المتعلقة بملبنة الصومام ضد (أ.أ) ، لانعدام الأساس القانوني حيث جاء في قرارها:

« ذلك أن قضاة الاستئناف جانبوا الصواب وأخطئوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الذي ثبت له أن أغلفتها لعلب الياغورت تحتوي على علامتها التجارية "الصومام" ومادامت ظاهرة وواضحة فوضعها في نفس الأغلفة لكلمة "دليس" لا يعتبر استعمالا لعلامة تجارية كما كتبت على نوع واحد وليس على جميع العلب لتبيان ذوقه، هذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاءه»[1].

وعليه يمكن القول بأنّ جنحة استعمال علامة مقلدة تكون قائمة متى توافر العنصر المادي فيها بضرورة وجود تقليد مسبق، وذلك بغض النظر عن كون القائم بالتقليد يختلف عن الشخص القائم باستعمالها إذ تعتبر كل واحدة جنحة مستقلة عن الأخرى، فبمجرد الاستعمال يعاقب عليه القانون دون الاعتداد بباقي العناصر الأخرى[2].

[1] القرار رقم 399796، المؤرخ في 04أفريل2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، 2012، ص16–ص17 .

[2] كحول وليد، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 483.

ثانيا: التقليد باستعمال علامة الغير

إنّ الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال لا يقتصر على استعمال علامة مقلدة بل يتعدى ذلك إلى حد استعمال علامة ملك للغير، إذ يعاقب القانون كل شخص يضع على منتوجه أو على خدمة تابعة له علامة مملوكة لغيره[1]، لأنّ في ذلك مساس بحقوق صاحب العلامة الأصلية والمتمثلة في الحق الاحتكاري، وفي استعمال العلامة على كل السلع أو الخـدمات المسجلـة من اجلها، وهو ما نصت عليـه المادة 28 من الأمـر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات :.

«لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد العلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأنّ تقليدا سيرتكب».

والملاحظ على هذا النص أنّه جاء عاما، بحيث يدخل ضمن نطاقه كل فعل يؤدي باستعمال علامة على أي سلعة أو خدمة مشابهة للعلامة الأصلية والمسجلة والتي من شأنها أن تحدث لبسا لدى المستهلك.

من هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع من خلال هذا النص أراد أن يوسع نطاق حماية العلامة جزائيا من كل الاعتداءات الواقعة عليها، إذ نجده لم يحدّد الجنح أو مجموعة الصور المتعلقة بانتهاك الحق في العلامة عن طريق التقليد [2].

---

[1] بلهواري نسرين، تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 20.

[2] كحول وليد: " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 483.

المبحث الثاني: أركـان جريمة تقليد العلامـة التجـاريـة

إنّ الجريمة باعتبارها السلوك الإجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون [1]، تعد قائمة متى توفرت على مجموعة من الأركان حيث أجمع الفقه الجنائي على التقسيم الثلاثي لها، من الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي والركن المعنوي [2].

إن تقليد العلامة التجارية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون لم تسلم من الجدال الفقهي وحتى القضائي حول الأركان المكونة لها، فمنهم من اعتبرها جريمة ذات ركن وحيد هو الركن المادي ومنهم من اعتبرها جريمة ثنائية الأركان بركن مادي وآخر معنوي، إلا أنّ الفقه الغالب قد انتهى إلى القول بأنها جريمة كسائر الجرائم الأخرى لابدّ لها من توفر الأركان الثلاثة حتى تكون قائمة : ركن شرعي يجرم الفعل مع توافر باقي الركنين: المادي والمعنوي[3]، وهو الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، انطلاقا من مفهوم نص المادة 26 من قانون العلامات باعترافه بضرورة توافر الأركان الثلاثة التي تقوم عليها أية جريمة.

وسوف يتم دراسة هذه الأركان من خلال هذا المبحث للتوصل لخصوصية كل ركن فيها بداية بالركن الشرعي والمادي (المطلب الأول)، ثم الركن المعنوي(المطلب الثاني).

---

[1] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 31.

[2] السالم محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،بدون دار النشر، عمان، 2007، ص 102.

[3] كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، المرجع السابق، ص 60

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية

تعد الجريمة مؤسسة وقائمة قانونا بتوافر أركانها الثلاث: الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي و المادي قال الفقه بشأنهما بأنّ لهما صلة وارتباطا وثيقاً ا بينهما، بحيث لا يمكن القول أن الركن المادي موجود في الجريمة دون معرفة الركن الشرعي الذي يحمل معه النص القانوني الذي يجرم السلوك الذي ارتكبه الجاني والمشكل للركن المادي، ولهذا ارتأينا دراسة كل من الركن الشرعي والركن المادي تحت عنوان واحد.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة تقليد العلامة التجارية

يعد الركن الشرعي أو القانوني أساس وركيزة أية جريمة، لأّنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[1]، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات ويعتبر من بين أهم المبادئ القانونية التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم، تم تكريسه في أغلب المواثيق والدساتير الدولية[2]، وقد حدت الجزائر نفس الحدو حيث تضمنت دساتيرها النص على هذا المبدأ إلى غاية التعديل الدستوري الأخير في 2016 بموجب المادة 58 منه .

وبناء على هذا فإنّ مبدأ شرعية أية جريمة يتم النص عليها في قانون العقوبات مادام هو الأصل في التجريم والعقاب، لكن ومع ظهور بعض الأفعال الجرمية التي أصبح المجتمع اليوم يعاني منها ولا يجد لها نصا تشريعيا في هذا القانون، أدى بالمشرع إلى تدارك الأمر بضرورة سنه قوانين أخرى خاصة، للتماشي مع الوضع الساري ومنع تفشي هذه

---

[1] المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام: نظرية التجريم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 19.

الجرائم لنجد مثلا: القانون التجاري و قوانين الملكية الفكرية ما تعلقت بالملكية الأدبية والفنية حول حقوق المؤلف أو الفنان، أو ما تعلق بقوانين الملكية الصناعية الخاصة بالعلامات والاختراعات التي تجرم كل فعل ماس بحق ملكية منظم بموجبها.

وبما أننا بصدد دراسة جريمة التقليد الواردة على العلامة التجارية التي تعتبر حق واجب الحماية، فلا يمكن اعتبار أية عملية من العمليات التي تدخل ضمن استغلال العلامة من قبيل عمليات التقليد إلاّ إذا كانت غير مشروعة بموجب نص قانوني يعاقب عليها [1].

نخلص للقول بأن جريمة تقليد العلامة التجارية تستمد مشروعيتها دوليا قبل أن تكون داخليا، وذلك بموجب المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية[2]، وكذا القوانين المتعلقة بالعقوبات وقوانين الملكية الصناعية الخاصة بالعلامات، والتي سيتم دراسة الركن الشرعي في كل من هذين القانونين في الآتي.

أولا: الركن الشرعي في قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مجموعة الجرائم والعقوبات المقررة لها وتحتوي على نوعين من القواعد، قواعد عامة تسري على أغلب الجرائم وأخرى خاصة تبين أركان وعقوبة كل جريمة على حدى[3].

باعتبار جريمة تقليد العلامة التجارية جريمة خاصة، نجد أن المشرع قد نص عليها في الجزء الثاني من كتاب قانون العقوبات المتعلق بالتجريم من الباب الرابع تحت عنوان "الغش

---

[1] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص 196.

[2] طبقا لنص المادة 150 من الدستور الجزائري فإن المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر تسمو على القانون الداخلي وفي مجال العلامة التجارية فالجزائر قد صادقت على العديد من المعاهدات الدولية أهمها: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، إتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات، وأيضا نجد اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضلّلة لسنة 1891، وهي المعاهدات التي تلعب دورا هاما في مكافحة التقليد والتي يتم سن القوانين التي تراعي هذا الجانب بما يتلاءم وأحكامها.

[3] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 35.

في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" من الكتاب الثالث الخاص بالجنح والجنايات وذلك بموجب المادة 429 منه التي تنص على أنه:

« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق».

من استقراء النص القانوني يخلص إلى أن المشرع لم ينص صراحة على جريمة تقليد العلامات، بل جاء بمصطلحات عامة فمثلا: نصه على " يخدع المتعاقد ..." إذ أن خداع المتعاقد قد يكون بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية، والذي يمكن أن يكون هذا التصرف أو الفعل جريمة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة أو جريمة الغش في البضاعة أو جريمة خداع المتعاقد في حقيقة البضاعة، كما قد يكون جريمة تزوير أو تقليد للعلامة[1]، وبهذا يمكن القول أن قانون العقوبات قد تعرض لجريمة التقليد في العلامة التجارية بطريقة غير مباشرة.

[1] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، ص 199.

ثانيا: الركن الشرعي في قانون العلامات

بعد أن شهد قانـون العقوبات عدة نقائص حول جريمة تقليـد العلامـة التجارية سن المشرع قوانين أخرى خاصة، قامت بتنظيم جريمة تقليد العلامة التجارية وذلك بموجب الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ليتم إلغاءه بموجب القانون رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، وحتى يتم الوقوف عند النص التشريعي لجريمة تقليد العلامة التجارية، كان لزوما دراسة كل من القانون القديم للعلامات والجديد للتمكن من معرفة أهم الأحكام التي سنها المشرع والمتعلقة بهذه الجريمة.

1- قانون العلامات رقم 57/66 (الملغى)

يعد الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 11 مارس 1966 أول قانون جزائري تم تشريعه ينظم موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، بعدما كانت التشريعات الفرنسية هي التي طبقت طوال الفترة الممتدة من الاستقلال حتى سنة 1966 تاريخ صدور القانون أعلاه، وهو القانون الذي نص على الأفعال التي تعتبر إعتداءً على ملكية العلامة والتي من بينها جريمة تقليد العلامة، وحدد العقوبات المطبقة عليها ذلك بموجب المادة 28 منه التي تنص على:

« يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 20.000دج، ويسجن من ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط ... – الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.

– الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك غيرهم.

– الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة مقلدة أو موضوعة بطرق التدليس».

يستشف من هذا النص أن المشرع وبالرغم من أنه لم ينص صراحة على التكييف القانوني للجريمة، إلا أّنه لما جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس يفهم ضمنيا أنه جعلها جنحة، محترما بذلك التقسيم الثلاثي للجريمة الذي اتبعه في قانون العقوبات [1].

2- قانون العلامـات رقم 06/03

عدم معالجة الأمر رقم 57/66 للأحكام الواجب مراعاتها في جريمة تقليد العلامة التجارية، جعل المشرع يسعى إلى إلغاءه بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، وهو الأمر الذي جاء أكثر تدقيقا من سابقه، إذ قسمه إلى أبواب شملت كل ما يتعلق بالعلامة وطرق حمايتها من مختلف الاعتداءات الواردة عليها، وقام بإلغاء كافة الجرائم التي كان منصوصا عليها في الأمـر رقم 57/66 إلا ما تعلـق بجريمتي بيع سلع أو عرضها أو تسجيلها مخالفة للقانون [2].

وعليه، فإن جريمة تقليد العلامة التجارية قد وجدت نظامها القانوني بموجب المواد 26 إلى 32 من الباب السابع تحت عنوان: " المساس بالحقوق والعلامات والعقوبات" فالمادة 26 من هذا الأمر تنص على أّنه:

« مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير، خرقا لحقوق صاحب العلامة».

من خلال هذا النص فالتقليد الوارد على العلامة التجارية يعد جريمة يعاقب عليه القانون بموجب المواد 27 إلى 33، إذ نجد المادة 32 تنص على أنه:

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات التي تنص أنه: " تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ونطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

[2] الواقي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة2015،2016/1، ص 108.

«مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة».

من خلال هذين النصين نجد أن المشرع قد وضع حدا للجدل الذي كان قائما حول التكييف القانوني لجريمة التقليد في العلامة التجارية، بجعلها جنحة يعاقب عليها القانون وتطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالجنح، سواء من حيث تقادم العقوبة وحتى بالنسبة للدعوى العمومية.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تعرض لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد، وفقا لكل من قانون العقوبات حتى وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، وفي قانون العلامات دقة وتفصيلا، وفي جميع الأحوال فالمعروف قانونا أن الخاص يقيد العام ولا يمكن تطبيق أحكام القانون العام على الجريمة في وجود أحكامها في قانون خاص في إطار المبادئ العامة الأساسية التي ينبني عليها القسم العام في قانون العقوبات[1]، وبالتالي نقول أن جريمة تقليد العلامة التجارية تخضع لقانون العلامات وفي حالة عدم معالجة هذا القانون لمسألة ما يتم الرجوع إلى المبادئ التي يتأسس عليها قانون العقوبات.

[1] بوشعبة أمين، حماية ملكية واستعمال العلامات التجارية المشهورة، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الجزائرية والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 155.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية في فعل التقليد الواقع على العلامة، فهي كأي جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد وبتخلفه ينتفي الركن المادي.

كما يشترط أن يؤدي هذا السلوك إلى النتيجة الجرمية الضارة، ناهيك عن علاقة السببية بين هذا السلوك وهاته النتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو الفعل المجرم الذي يرتكبه الجاني، ويعد بمثابة جسم الجريمة فلا جريمة بدون فعل، والوصف القانوني للسلوك الإجرامي في جنحة التقليد لا يكون إلا بسلوك الجاني سلوكا ايجابيا يتمثل في ارتكابه للفعل المجرم المعد كتقليد، وينتفي بمفهوم المخالفة قيام جنحة التقليد عن السلوك السلبي لأي شخص[1].

حيث يقوم الجاني أو المقلد باختلاق علامة مشابهة للعلامة الأصلية في شكلها[2]سواء كان التقليد متقنا (كاملا)، أو غير متقن (جزئي)، عن طريق نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه، بشكل ينخدع معه جمهور المستهلكين حول حقيقة العلامة المزيفة.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص147-148.

[2] الكمالي محمد محمود، "آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ماي 2004، ص 225-ص 274، ص 243.

فلا يهم هنا درجة التشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة، بل يكفي لقيام الجريمة وجود غش وخداع أو تضليل للمستهلك نتيجة التشابه بين هاتين العلامتين[1]، وبالتالي إذا انتفى هذا التشابه انتفت حالة الغش والتضليل، ومن تم فلا جريمة[2].

كما لا تقوم جريمة تقليد العلامة أيضا إذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية سواء كان الاختلاف من حيث النوع أو الصنف، وذلك لانتفاء علّة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش والتضليل لتخلف ركن من أركان الجريمة [3].

غير أنّ الخلط أو الـُلبس لا يشترط أن يقع فعلا بين جمهور المستهلكين بل يكفي أن يكون حدوثه ممكن الوقوع [4].

وكما سبق الذكر فالمشرع قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد في أحكام الأمر المتعلق بالعلامات، وبالتالي فالتجريم يشمل كل الاعتداءات، ويتم الفعل بالتقليد المباشر الواقع على ذاتية العلامة [5]، أو باستعمال هذه الذاتية المزيفة؛ أي استعمال العلامة من قبل الغير، مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، فكل هذه السلوكات مجرمة كونها تمس بالحقوق الإستئثارية التي خولها القانون لصاحب العلامة.

ثانيا: النتيجة

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهو العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، أي الأثر المادي المترتب عن فعل التقليد الذي قام به الجاني

---

[1] المادة 9/7 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] كحول وليد، " تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 486.

[3] صامت آمنة، المرجع السابق، ص 89.

[4] الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 253.

[5] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 389.

والمتمثل في إنتاج سلع أو خدمات مقلدة، وهي النتيجة الطبيعية لاكتمال العنصر المادي لجنحة التقليد، حيث ينتُج ضرر وخسارة بالنسبة لحقوق هذا الأخير[1].

وبالتالي فالتجريم يقوم بحدوث اعتداء فِعلي على العلامة التجارية[2]، أي إذا كانت نتيجة الفعل المرتكب محققة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 34 من قانون العلامات بنصها على الإجراءات التي يمكن لمالك العلامة أن يستعين بها في الحالة التي يدّعي فيها أن السلع الحاملة لعلامة مقلدة لعلامته ألحقت به ضررًا؛ أي أن هناك اعتداء على حقه في العلامة وهي نتيجة الفعل الإجرامي.

كما منح المشرع لصاحب العلامة من خلال المادة 28 من قانون العلامات الحق في دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لعلامته المسجلة، بما يوحي أن المشرع يأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية باعتبارها إحدى عناصر الركن المادي.

غير أّنه وبالرجوع إلى نص المادة 28 سابقة الذكر في فقرتها الثانية، نستشف أن المشرع وفّر الحماية الجزائية للعلامة التي يحتمل أن تتعرض لعدوان وشيك، والذي يحتمل أن يلحق ضررا يتعذر تداركه في حالة وقوعه قانونا [3]، ويحمي العلامة من كل عدوان محتمل أو أي تهديد لحق مالكها بالخطر.

وتأسيسا على ما تقدم فإن النتيجة الإجرامية في جريمة تقليد العلامة التجارية تكتسي خصوصية في القانون الجزائري، إذ تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى كونها من جرائم الضرر والخطر معا[4] ، حيث وسّع المشرع من دائرة التجريم ليشمل الأفعال ذات الاعتداء المحقق فيعاقب على الجريمة التامة ويعتد بالنتيجة المادية التي تحدث ضررا.

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 195.

[2] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 247.

[3] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 73.

[4] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 244-248.

إلاّ أنّه يرتب منهجا آخر في السياسة الجنائية، من حيث رسم نطاق التجريم في مادة العلامات، إذ يجرم ويعاقب على الأفعال الموصوفة بالتقليد بغض النظر عن الضرر الذي تسببه.

ثالثا: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة[1]، حيث تقتضي هذه العلاقة في جريمة تقليد العلامة أن يكون العمل الذي قام به الجاني متسببا في انتهاك حقوق صاحب العلامة.

وبالتالي لا يسأل الجاني في جنحة التقليد إلاّ إذا كان الانتهاك ناتجًا بصفة مباشرة عن عمله، ويفلت عندئذ المتهم من العقاب إذا ما انتفت الصلة بين العمل الذي يقوم به ونتيجة التقليد[2]. ويقع عبأ إثبات علاقة السببية على النيابة العامة التي تحتكر ممارسة الدعوى العمومية، ويتم الإثبات بكافة الطرق[3].

إلاّ أنّ تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية[4]، وهذا بغض النظر عن تحقق الضرر أم لا، فيكفي إثبات أن الجاني ارتكب أو على وشك ارتكاب أعمال تمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة.

يجب أن يكون إثبات هذه الأعمال بشكل مادي[5]، كوضع العلامة على سلع غير أصلية أو إنشاء علامة مشابهة لعلامة أصلية، أو خلق إلتباس لدى الجمهور بشأن السلع المحمية بالعلامة وغيرها ...الخ.

---

[1] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 74.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152-153.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 196.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 260.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية

لكي تقوم جريمة تقليد العلامة يجب إضافة إلى الركنين الشرعي والمادي أن يتوافر الركن المعنوي؛ أي القصد الجنائي والمتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل في الخطأ أحيانا أو الإهمال والرعونة [1].

حيث لا يتصور قيام جريمة دون توافر عنصري العلم والإرادة، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام، إلا أن المشرع قد خصّ بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توفر هذين العنصرين ألا وهو القصد الجنائي الخاص؛ أي الاعتداء بغاية معينة وهو ما يهمنا في دراستنا هذه.

من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية (الفرع الأول)، ثم سلطة القاضي في تقدير حسن أو سوء نية المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية

القصد الجنائي الخاص في جريمة التقليد هو سوء النية واتجاه إرادة المقلد إلى ارتكاب فعل التقليد المجرم قانونا، ويتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأنّ المنتجات المقلدة تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة وإقبال كبير من طرف الجمهور.

ونظرا لأهمية عنصر القصد في الركن المعنوي وفي إثبات الجريمة العمدية بصفة عامة، فقد اختلف الفقهاء حول وجوب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية، كما أنّ المشرع الجزائري قد اتخذ منهجا أو موقفا من اشتراط القصد الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 105.

أولا: الاختلاف الفقهي حول وجوب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية

اختلفت الآراء بخصوص ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط قيام الجريمة أم لا. فقد ذهب بعض الفقه[1] إلى أن جريمة تقليد العلامة التجارية تتحقق بمجرد وقوع فعل التقليد، حتى لو انتفى القصد الجرمي الخاص بأن يكون مرتكبه حسن النية.

وحجة هذا الرأي أنّه يفترض في كل من يتخذ علامة تجارية جديدة أن يكون على علم بالعلامة المسجلة مسبقا[2]، والتي تميز ذات النوع من السلعة أو الخدمة التي يقدمها قبل أن يقوم بصناعة علامته الخاصة والمميزة، فالتسجيل يعد قرينة على علم الغير بها.

وعليه، فإنّ التقليد حسب أصحاب هذا الرأي يعاقب عليه بحد ذاته، دون حاجة لإثبات سوء النية، فيكفي توفر العنصر المادي دون اشتراط العنصر المعنوي، وبالتالي لا يفترض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار حسنة كانت أم سيئة[3]. فضلا عن أنّ فعل التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة أو التوافق البريء، وأن وقوع التشابه المضلل قرينة قاطعة على سوء النية [4].

في حين يرى البعض الآخر من الفقه [5]، أن القصد الجنائي أو العلم بالتقليد يعد شرطا في جريمة التقليد، فإذا لم يتوافر هذا القصد تسقط تلك الجريمة حيث يشترطون سوء نية المقلد.

---

[1] محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 140.

[2] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 265.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 261–266.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 403.

[5] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص 405. نقلا عن: فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص 217.

وحجة هؤلاء أنّه ليس من المعقول أن يحاسب الشخص عن فعل لم يصدر عنه رغبة حقيقية في الإجـرام والأذى[1]، ويدعمون موقفهم بنقد الـرأي الأول، الذي يؤخـذ عليه أنـه قـد يـكون هناك تشابـه غير مقصـود بين عـلامتيـن تجـاريتين معـدتين لتمييز ذات النـوع من البضا عة ولو أنّه نادر الحدوث، وهنا يجب إعطاء فرصة لمالك العلامة المقلدة للدفاع عن نفسه واثبات حسن نيته.

خصوصا في ظل تعذر الاطلاع على سجل العلامات لكل من يرغب في صنع علامة تجارية، والذي يحتوي على الآلاف منها، ضف إلى ذلك أن إخضاع علامة جديدة للتسجيل يمر بمرحلة من التقصي والفحص والتحري، وهذا منوط بالجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية [2]، وأي تقصير يقع على عاتقها وحدها ولا يعاقب عليه المتهم .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة التقليد

في ظل الاختلافات الفقهية حول وجوب القصد الجنائي الخاص لثبوت جريمة تقليد العلامة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل أي عبارة تشير إلى القصد الجرمي في نص التجريم في قانون العلامات من خلال نص المادة 26[3]، حيث اكتفى بتقرير الجزاء واثبات توافر الركن المادي المتمثل في فعل التقليد دون النص على النية الإجرامية.

حيث اعتبر المشرع جنحة تقليد كل عمل من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة، مهما كان هذا الفعل سواء يشكل اعتداء مباشرا على العلامة أم كان من الأعمال غير المباشرة.

---

[1] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 266.

[2] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 141.

[3] المادة 26 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

لهذا يرى البعض أن القصد الجنائي لا يشترط لوجود جنحة التقليد، أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار فيما إذا كانت حسنة أو سيئة. ذلك أن النص لم يتضمن عبارة "القصد" أو "التدليس"[1].

وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر 57/66 المتعلق بالعلامات الملغى، إذ كانت جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير تستوجب سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية[2] بينما أصبحت هذه الجنحة في ظل الأحكام الراهنة للعلامات شأنها شأن الصنع والاستعمال تقتصر على الركن المادي، لأنّ المادة التي تنص على عقوبة التقليد والمطبقة على هذه الجنحة لا تحتوي على عبارة القصد[3].

غير أنه يلاحظ أن المشرع في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص في المادة 27 الفقرة الثانية على أنه:

«تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ... لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك».

حيث أشار المشرع إلى القصد الخاص والمتمثل في عبارة: « قصد كسب الزبائن عن طريق زرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك»؛ أي قصد غش وتضليل المستهلك وهي العبارة المتداولة في هذا الشأن.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص261، وصلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 180-181.

[2] المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر رقم 57/66، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] المادة 32 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

الملاحظ هنا أن المشرع لم يضّمن نصوص قانون العلامات عبارة "التدليس" أو "القصد"؛ مما يعني أّنه لم يشترط القصد الجنائي الخاص لوجود جنحة التقليد، وهذا ما يؤيده بعض الفقهاء[1]، ويعتقدون أن الركن المادي كاف.

إلاّ أنّ هذا الرأي غير موفق فالمشرع لم يهمل القصد الجنائي، بل كل ما في الأمر أّنه يمكن اعتبار الركن المعنوي مفترضا لا داعي لإثباته، لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك وبالتالي لا عذر بجهل القانون، إذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير نية المتهم

تعد جريمة التقليد من الجرائم القصدية التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا وقصدا متعلقا بالغش أو الاحتيال أو تعمد في إحداث اللبس بين العلامتين لتضليل المستهلك وإيقاعه تحت طائلة الخداع، متى كان الهدف من ذلك هو الاعتداء على الحق المقرر على العلامة المستوفية للشروط[3].

فالقائم بهذه الجريمة يعاقب بغض النظر عن نيته، مما يعني أن سوء النية مفترض إلاّ أّنها لا تعد قرينة مطلقة بل تقبل إثبات العكس، وهو الرأي الذي استقر عليه القضاء وأخذ به في مجمل القضايا المعروضة عليه بأخذه بعين الاعتبار نية المتهم قبل إدانته بالفعل المنسوب إليه[4]، إذ أنه من المستحيل على المحكمة وباعتبار الجريمة تنتمي إلى الماضي أن تقوم بمعاينتها والوقوف على حقيقتها إلا بالاستعانة بوسائل معينة حدّدها القانون تساندها في اكتشاف الحقيقة ومعرفة الباعث الحقيقي الذي يدفع بالمتهم لارتكاب جرمه.

---

[1] من بين من اعتمد هذا الرأي الأستاذة فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 261. وأيضا: الدكتور فاضل رابح المرجع السابق، ص 267.

[2] سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 405. نقلا عن: حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 120.

[3] الجغبير حمدي غالب، المرجع السابق، ص 255.

[4] الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 218.

فالمشرع أعطى للمتهم الحق في نفي سوء نيته عن طريق استخدام كافة طرق الإثبات ولقضاة الموضوع سلطة في تقدير هاته النية بالاستعانة إلى معايير يلزم باتخاذها قبل إصدار أي حكم سواء بالإدانة أو البراءة[1].

بناء على الحق المخول للمتهم في إثبات حسن نيته، فله أن يقدم ما يراه مناسبا من أدلة إثبات والقاضي ملزم بقبول أي دفع مستمد من حسن نيته سواء أثير من طرفه أو من قبل دفاعه، من أجل إقناع القاضي أن الفعل الذي أقدم على ارتكابه لا يتضمن أي سلوك إجرامي ولا أي اعتداء على العلامة المحمية.

فمتى أثبت المتهم أن تسجيله للعلامة التجارية محل التقليد كان قبل أن يتم نشره في النشرة الرسمية للعلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لنص المادة 27 من قانون العلامات التي جعلت من جميع الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة غير مخلة بالحقوق المرتبطة بها وبالتالي لا تعد فعلا مجرما قانونا، بهذا تكون قرينة قاطعة على علم الغير بها لأن إخضاع العلامة للتسجيل المستوجب قانونا يعني ضمنيا أن عبء الفحص والتحري عن سلامة العلامة من المهام التي تقع على عاتق الجهة التي تم التسجيل على مستواها[2] .

مما يعني أن المتهم لم تكن له أية نية لتقليد العلامة الأصلية بعد حصوله على الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة، كما أنّ تقديم المتهم للموافقة الكتابية من صاحب العلامة الأصلية للترخيص له باستعمال العلامة يجعله بريئا من التقليد كون هذه الموافقة تودع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمناسبة نظره طلب التسجيل لعلامته التي قيل أنها مقلدة للأصلية، الذي يكون بعد الاتفاق بينهما على مدة محددة أو غير محددة

---

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 180.

[2] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 141.

لذلك[1]، أو أن يحتج القائم بالتقليد بأن مالك العلامة الأصلية لم تلحقه أية أضرار نظرا لانعدام المنافسة بينهما باعتبار أنّ هذه المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة تباع في أسواق عديدة ومختلفة ما ينفي تماما سوء النية في التقليد هذا من جهة.

من جهة أخرى فالقاضي بالرغم من أن له الحرية المطلقة بإقتناعه بأي دليل يقدم أمامه وله السلطة التقديرية في تقديره له ومن تم التوصل إلى نية المتهم ، إلاّ أّنه لا يجوز له أن يبني قناعته قبل أن يتأكد فعلا من وجود التقليد على العلامة التجارية، كون ضبط التقليد يعد من المسائل التقنية التي تحتاج إلى أسس ومعايير تلزم القاضي الاستناد إليها حتى يجري مقارنة بين الأصلية والتي هي محل تقليد ليخلص بوجود الشبه أم لا، ومدى تأثير ذلك على ذهن المقتني أو مستهلك تلك السلعة الحاملة لهذه العلامة التجارية وبالتالي بإمكانه أن يستشف نية المتهم جراء ذلك[2].

يخلص القول أن المشرع قد منح للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في تكوين قناعته الشخصية حول الوقائع المقدمة أمامه وتقديرها حتى يتوصل إلى قصد الجاني أثناء قيامه بالفعل المشتبه فيه أّنه تقليد للعلامة التجارية[3]، لكن ونظرا للخصوصية الموجودة في هذه الجريمة من ناحية ضبط التقليد من قبل القاضي وضعت لهذه السلطة مجموعة من القيود القانونية بترك الطريق مفتوح أمام المتهم لإثبات حسن نيته وسلامة قصده عن طريق نفي قيامه بالتقليد بتقديمه لأي دليل للنقاش، يكون مشروعا وصحيحا تحت طائلة أبعاده وعدم الأخـذ بـه في حالــة عكس ذلـك[4]، ليأتي دور القاضي بعد ذلك ليصل إلى اكتشاف

---

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 235.

[2] سوف يتم التفصيل في معايير تقدير التقليد لاحقا من خلال الفصل الثاني، المطلب الثاني من المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير تقليد العلامة التجارية.

[3] صقر نبيل والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 24.

[4] المادة 212 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم لغاية 2017.

حقيقـة الفعل المرتكب هل يُعدّ تقليدا أم لا ويكون حكمه بذلك مبني على الجزم والاقتناع الكلي بأنه قد طبق صحيح القانون لا يعرّضه لأي طريق طعـن بالإلغاء ويفلت من رقابة المحكمة العليا [1].

[1] HAROU-Ali, Op .Cit., P 169.

الفصل الثاني:

الضوابط الإجرائية والعقابية لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية لا تشمل سوى المسجلة منها دون غيرها، أو تلك التي أودع بشأنها طلب التسجيل، وهذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة، بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات.

غير أنّ هذه الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان لا حماية للعلامة إلا من خلال تسجيلها، أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها، طبقا لمبدأ إقليمية العلامة، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة على المستوى الدولي.

وتفعيل الحماية الجزائية للعلامة التجارية يكون من خلال الضوابط الإجرائية الناجحة التي يضعها القانون ومدى نجاحه في ذلك، خصوصا أن هذه الضوابط تشكل ضمانات حقوق الأطراف، وتكفل خصومة جزائية عادلة ومنصفة وفي أجل معقول.

دون أن ننسى أن نجاعة النظام الجزائي في فرض الحماية للحق محل الاعتداء لا تتأتى إلا بتصور عقاب معين، فالمادة العقابية ذات أهمية معتبرة، لأنّ الغاية من العقوبة الحد من الجريمة وردع المجرمين، بتطبيق العقوبة عليهم.

بناء على ما سبق سيتم في هذا الفصل تناول الضوابط الإجرائية والعقابية لحماية العلامة التجارية ضد جنحة التقليد من خلال مبحثين: يخصص الأول للدعوى الجزائية لتقليد العلامة التجارية، بينما يبحث الثاني في العقوبات الجزائية والتدابير التحفظية.

المبحث الأول: دعوى تقليد العلامة التجارية

تعتبر دعوى التقليد أهم حلقة ضمن السلسلة القمعية للتقليد وإحدى أهم مظاهر الحماية الجزائية للعلامة التجارية، حيث من خلالها – أي الدعوى– تتم متابعة الاعتداءات الماسة بالعلامة أو الواقعة عليها بعد تحريكها من قبل أصحاب الحق في ذلك (المطلب الأول) وهم أشخاص معّينون ومحدّدون يناط بهم تحريك الدعوى العمومية. لتقوم المحكمة المختصة بعدها والقاضي على وجه التحديد بمقابلة إدعاءات صاحب الحق من جهة، ومالك البضائع المقلدة من جهة ثانية، بإعمال سلطته في تقدير تقليد العلامة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

بما أنّ التقليد جريمة يعاقب عليها القانون فبمجرد توفر شروطها ووصول العلم بها إلى النيابة العامة يبادر وكيل الجمهورية بتحريكها باعتبار النيابة صاحبة حق أصيل في ذلك (الفرع الأول)، كما أنّ تحريك الدعوى العمومية منوط بأشخاص محدّدين هم أصحاب الحق في ذلك، وتقليد العلامة التجارية باعتباره يشكل ضررا لمالكها وصاحب حق استئثار بها، فإنّ ذلك يخوله حق تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، ، غير أنّ التقليد الواقع على العلامة لا يشكل ضررا بالنسبة لمالكها فحسب، وإنّما يتعدّى ذلك إلى المستهلك وعليه سندرس إمكانية تحريك هذا الأخير للدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تلعب النيابة العامة دوراها هاما في مجال الجرائم، إذ أنّها تعتبر قاضي يجمع بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق ومراقبة إجراءات التحقيق في هذا المجال سواء بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون إلى سلطتها أو أية هيئة أخرى، وذلك بموجب السلطات الواسعة المخولة لها قانونا[1].

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 67.

بعبارة أخرى تعدّ النيابة الأمينة على مباشرة الدعوى العمومية بصفتها ممثلة الحق العام وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بأّنه: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية الجهات القضائية المختصة بالحكم»، وبناء على ذلك فإنّ النيابة العامة الممثلة من قبل وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، تقوم بمباشرة الدعوى العمومية باستعمالها لكل الإجراءات القانونية عبر مراحلها المنصوصة قانونا، بدءا من متابعة المجرمين وتحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم قضائي[1].

باعتبار التقليد جريمة ينص عليها القانون فإنّ للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد، وذلك في حالة الإضرار بحق من حقوق الملكية الفكرية متى تبين لها أنّ الجريمة قائمة الأركان، فتقوم برفعها إلى المحكمة المختصة إذ أنّ تدخل النيابة في المجال الاقتصادي لا يتعارض ودورها التقليدي في ضمان التطبيق السليم للممارسات التجارية ومحاربة كل عمل غير مشروع [2].

في هذا الصدد تتم الإشارة إلى نقطة هامة بأنّ النيابة العامة مهما منح لها القانون كامل الصلاحيات التي تم ذكرها، إلاّ أّنه لا يمكنها مبادرة أية متابعة جزائية من تلقاء نفسها فعمليا لا يتصور علمها بوجود تقليد لعلامة تجارية فور ارتكابها، إلاّ بناءً على شكوى تتلقاها من المضرور الذي قد يكون صاحب العلامة أو أي شخص من الغير[3]، أو بعد مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المصالح المختصة بمكافحة الغش والتي أوكلت لها مهام البحث والتحري في هذا المجال[4].

---

[1] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 157.

[2] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 211.

[3] بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 54.

[4] المادة 12 من القانون رقم 07/17 ،المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 29 مارس 2017 بنصها: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية: القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ....".

في كل الحالات فإنّ للنيابة العامة دورا لا يستهان به وهي الأصل في تحريك الدعوى العمومية بنفسها أو بواسطة طرف آخر لحقته أضرارا جراء تقليد العلامة التجارية، كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم تحت طائلة سقوط الدعوى بالتقادم كون جريمة تقليد العلامة التجارية جنحة غير مستمرة [1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل مالك العلامة

يتم تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالتقليد من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل لذلك – توفر شرطا الصفة والمصلحة– والذي يملك الحقوق الاستئثارية للعلامة؛ ألا وهو المالك لها.

حيث يمكن للمالك التوجه للقضاء لطلب حماية حقه من كل مساس، ورفع الضرر اللاحق به من جراء هذا الاعتداء الذي تم عن طريق فعل من أفعال التقليد، والدفاع عن حقه الاستئثاري باعتباره الطرف الأساسي في النزاع والمتضرر الأول من التقليد[2].

وقد منح القانون لمالك العلامة حق رفع دعوى عمومية باعتباره ضحية جنحة التقليد من خلال نص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بنصها:

«لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجّلة».

ويحقّ لصاحب العلامة المسجلة (المالك) أن يباشر إجراءات الدعوى العمومية لحماية حقه في العلامة سواء عن طريق الشكوى أو عن طريق الادعاء المباشر[3]، حيث يلجأ في هذه الحالة إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بالشكوى مباشرة، دون المرور على النيابة

[1] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 157.
[2] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 160.
[3] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 156.

العامة[1]. وتتم المتابعة تلقائيا تبعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر، التكليف بالحضور، التلبس، التحقيق[2].

هذا ويجوز للمستفيد من ترخيص استئثاري باستغلال العلامة أن يرفع دعوى التقليد إذا لم يقم مالك العلامة برفعها بنفسه، بعد أن يقوم بإعذار لهذا الأخير ما لم ينص في عقد الترخيص على عدم السماح للمرخص له برفع دعوى التقليد[3].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من قبل المستهلك

المتعارف عليه قانونا أن تحريك الدعوى العمومية، يكون حكرا على النيابة العامة بالدرجة الأولى، وكاستثناءً في بعض الجرائم لا تحرك إلا بناء على شكوى من المضرور. وجريمة تقليد العلامة التجارية على الخصوص فالمضرور هو صاحب الحق في تحريكها وهو ذلك الشخص الذي لحقته أضرار جراء فعل التقليد، وكما سبق التطرق إليه في بداية هذا المطلب فقد يكون إمّا مالك العلامة أو المرخص له باستعمال العلامة، لكن السؤال المطروح أنه وبما أن هناك شخص آخر يقتني السلع التي تكون فوقها علامات تجارية قد تكون محل التقليد وهو المستهلك، فهل له مكانة وحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية؟.

والإجابة على هذا السؤال تكون انطلاقا من تعريف المستهلك والتي تولت ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 10 جانفي 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي نصت على أنّ:

---

[1] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر، 2012 ص 21، نقلا: عن فاضل رابح، المرجع السابق، ص 306.

[2] الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 243.

[3] المادة 31 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

«المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به» [1].

كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها أنّ:

«المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به» [2].

يخلص من هذه النصوص القانونية التي جاءت بتعريف المستهلك أن حاجة هذا الأخير في اقتناء أي منتوج وضرورة توافر مواصفات ومقاييس معينة فيها دعت الحاجة إلى صياغة قوانين خاصة لحمايته من أي عمل أو ممارسة غير مشروعة والذي يعد التقليد في العلامة التجارية أساس هذه الأعمال، والتي لها تأثير كبير على المستهلك، خاصة وأنّ التقليد يعتبر اعتداء على الحق في الإعلام النزيه الموجه لهذا الشخص فهو مساس بالمصالح الخاصة أو الحقوق الخاص به [3].

لهذا يمكن القول أنّ كل شخص يملك صفة المستهلك طبقا للمواد القانونية السالف ذكرها منح له القانون الحق في المطالبة بهذه الحماية متى وقع ضحية تلاعب وغش أثناء إقتناءه للسلع والتي من الممكن أن تحمل علامة مقلدة، وذلك باللجوء إلى القضاء مباشرة بموجب شكوى حتى دون أن يتم تمثيله من قبل جمعية حماية المستهلك، بصفته طرف مدني يمكنه طلب تعويضات جراء كل ما سبب له من فعل التقليد في العلامة التجارية بعدما يقدم

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 10 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 31 جانفي 1990.

[2] المادة 03 القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في مارس 2009.

[3] بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000، ص 55-56.

دليل يثبت ويكفي لتأسيس إدعاءه [1]، أو يكون ذلك حتى عن طريق التكليف المباشر طبقا للمادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

« يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية ... وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ...»، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 وما يليها من نفس لقانون، وعليه يمكن القول في هذا الصدد أن حق المستهلك في تحريك الدعوى العمومية لم يأت النص عليه صراحة في التشريع الجزائري، إلاّ أنّه وبما أنّ المستهلك له أن يقع ضحية جريمة تقليد العلا مة التجارية، فيجوز له ذلك بعدما يتأسّس كطرف مدني بإحدى الطرق المذكورة أعلاه [2].

في نقطة أخرى كان لابد من التنويه أيضا إلى أنّه أثيرت عدة تساؤلات حول إمكانية تحريك الدعوى العمومية في جريمة تقليد العلامة التجارية من قبل طرف آخر ألا وهو جمعية حماية المستهلك[3] . إذ أنّه ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة خاصة من حيث البحث والكشف عن كل المخالفات المرتكبة ضد المستهلك وتبليغها إلى الهيئات المختصة من أعمال المنافسة غير المشروعة التي لا تمس صاحب الحق فقط، بل حتى المستهلك الذي يقع تحت غش وتدليس[4]، مكنها القانون أن تمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني برفع الدعاوى أمام المحاكم الجزائية بتقديمها للشكاوى موضوعها أي ضرر يمس بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها من أجل المطالبة بالتعويض عن ذلك، وحتى

---

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 160.

[2] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 312.

[3] جاء تعريف جمعية حماية المستهلك من خلال المادة 21 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله" .

[4] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 210.

لا يفلت المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك من العقاب طبقا لما نصت عليه المادة 03/17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات [1].

كما أن القانون أعلاه يلزم توافر شروط معينة حتى تكون الشكوى المقدمة من قبل هذه الجمعيات مقبولة أمام القضاء، بأن تكون هذه الأخيرة قد اكتسبت الشخصية المعنوية واستوفت جميع الشروط القانونية الواردة بهذا القانون، وأن يكون الضرر اللاحق قد مسّ المصالح الجماعية للمستهلكين[2].

عمليا وبالرغم من أن القانون يخول الحق لجمعية حماية المستهلكين بتحريك الدعوى العمومة وممارستها بذلك حقها في الدفاع عن المصالح الجماعية والمشتركة للمستهلكين، إلاّ أنّها في الكثير من الأحيان ما يكون هذا النوع من الدعاوى غير فعالة نظرا للتكاليف التي تستدعيها، إضافة إلى إجراءاتها التي تتخذ فترة من الوقت والتي تتصف بالبطء، الشيء الذي لا يساعد الدور التي تقوم به هذه الجمعيات، لهذا نجدها تسلك طرقا أخرى لضمان أفضل لهذا الدور أهمها المقاطعة والإشهار بجميع أنواع الإشهارات لإظهار التقليد الوارد على العلامة التجارية[3].

باتَ واضحا أنّه من المسلم به أن القانون قد منح لكل شخص طبيعي أو معنوي وحتى الجمعيات من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تضررت من جريمة تقليد العلامة التجارية الحق في تقديم شكاوى بذلك، والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بكل التعويضات جراء عما لحقهم من أضرار بسبب فعل التقليد، أي بمعنى آخر أن هؤلاء الأشخاص المتضررين سواء كانوا من أصحاب الحق في العلامة أو مستهلك السلع التي تحمل هذه العلامة، أو من يمثله من جمعيات حماية المستهلكين الذين خول لهم الحق الكامل في تحريك الدعوى

---

[1] المادة 3/17 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

[2] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 263- 264.

[3] بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67- 68.

العمومية عند ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية، والذي يعد استثناءً عن الأصل العام في تحريكها من صاحبة الحق العام وهي النيابة العامة

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تقليد العلامة التجارية

مسألة تقدير تقليد العلامة التجارية تعدّ من الأدوار الجوهرية للقاضي، حيث أن ثبوت التقليد من عدمه هو من سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا خصوصا أن القانون لم يحدد معايير معينة تساعد على ذلك.

إلاّ أن القضاء قد استقر على اعتماد مجموعة من الضوابط يسترشد بها القاضي في تحديد مدى قيام جنحة التقليد من عدمه، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال (الفرع الأول)، ثم بعدها التطرق لحدود سلطة القاضي في تقدير التقليد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير المعتمدة من قبل القاضي لضبط تقليد العلامات التجارية

لقد منح القانون للقاضي الجزائي صلاحيات عديدة من أجل ضبط أو الأخذ بأي دليل تبنى عليه القضية المعروضة أمامه، لكن في جريمة تقليد العلامات التجارية لابد على القاضي قبل أن يقضي في الدعوى العمومية أن يضبط وجود التقليد فعلا على العلامة وتقديره للتقليد من عدمه تعدّ من المسائل الموضوعية التقنية التي تقتضي البحث في الأسس والمعايير المعتمدة عليها من قبله حتى يصل إلى النتيجة المراد بها.

باعتبار جوهر الاعتداء على العلامة التجارية ومنح الحماية القانونية لحق مالكها هو عنصر التشابه بين العلامات أي حدوث تقليد، والذي يمكـن تقديره وفق معيار أوجـه الشبه ومعيار التشابه الذي يخدع به المستهلك العادي[1]. وهي أهم الضوابط والأسس التي يمكن

[1] بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

للقاضي الاستعانة بها لتحديد مدى قيام التقليد من عدمه أين سيتم دراسة كل معيار على حدى بالاستناد إلى أهم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المجال.

أولا: معيار أوجه الشبه بين العلامتين

يعنى بالتشابه التماثل في معظم وأغلب العناصر المكونة للسلعة أو الخدمة أي المنتوج الذي يكون محميا قانونا.

فتقدير التقليد وضبطه من قبل القاضي الناظر في قضية جريمة التقليد المطروحة أمامه يكون بالمقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة بأخذه لأوجه الشبه بينها لا بأوجه الاختلاف[1]، حيث يتم النظر إلى التشابه بالوجه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية والحقيقية لا التشابه في كل جزئية من جزئيات العلامة.

وبالتالي نكون أمام تقليد للعلامة التجارية لما يتحقق التشبيه في عنصر جوهري وأساسي فقط، فلا حاجة أن يكون التقليد مطابقا للأصل للقول بوجوده، مما يؤدي إلى السماح باستعمال العلامة المشابهة دون أي شك من قبل الغير المستهلك، وهو المقصود من التقليد[2].

وعليه، القاضي عند إجراءه للمقارنة بين العلامتين لاستخلاص أوجه الشبه هو ملزم بالنظر إليهما الواحدة تلوى الأخرى، ولـيس بالنظر إليهما بالتقارب أو بالتجاور، باعتبـار أن

عرض المنتجات التي تحمل علامات مشابهة أو مقلدة للأصلية لا تكون أبدا بالقرب منها فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير أوجه الشبه المسائل الآتي بيانها: الفكرة الأساسية التي يبنى على أساسها العلامة محل النزاع، مع دراسة نوع هذه العلامة والأشخاص الذين

---

(1) برانيو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات بيروت الحقوقية ، لبنان 2012، ص 638.

(2) الجغبير حمدي غالب، المرجع السابق، ص 258-255. نقلا عن: الصفار زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 68-69.

من الممكن أن يكونوا محل اعتبار لدى اقتناء هذه العلامة ، دون أن ننسى أهم مسألة وهي ضرورة الأخذ بالمظهر العام لمجموع كل من العلامتين لا التفصيل في الجزئيات التي تمنع وجود الشبه بشكل عام بحيث لا يسمح للمستهلك القيام بأية مقارنة بين العلامتين[1].

بناء على ما تقدّم يمكن القول أن جريمة تقليد العلامة التجارية تكون قائمة إذا وصل حد الشبه بين العلامة الأصلية والمقلدة، إلى الحد الذي من الممكن أن يوقع الغير في الخلط واللبس بينهما حتى ولو كانت هناك نقاط اختلاف بينهما مع ضرورة أن تكون هذه المقارنة أو هذا الشبه مقتصرا على العناصر التي تعدّ مميزة ومحمية.

إن القضاء الجزائري قد استقر على هذا المبدأ وأخذ بهذا المعيار في العديد من قراراته وأحكامه القضائية التي نذكر منها قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 30 جانفي 1969 الذي قضى بانّ تسمية (BANITA) تشكل تقليدا لنوع معين من العطور تحت تسمية (HABANITA)، أين جاء في حيثيات هذا القرار: « يستخلص من مجرد المقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان ومن حيث السمع وأن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقليد منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة مع تغليف المنتوج محل المنافسة، حتى ولو كان يحمل اسما مغايرا ولكنه يوحي باسم العلامة التي تم تقليديها»[2].

كما توجد قرارات أخرى كالقرار الصادر عن المجلس نفسه، الغرفة الجنائية في: 12 جويلية 1972، أين قضى بوجود شبه بين علامة (SELECTRA) وعلامة (SELECTO) بالرغم من أن محكمة الجزائر رأت العكس من خلال الحكم الصادر عنها في: 09 ماي 1969م، ونفس الشيء ينطبق على قضية متعلقة بعلامة تجارية خاصة بماكينات الخياطة

---

[1] آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 69.

[2] قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 30 جانفي 1969، في قضية(أ. س) وشركة "Molinard" ضد (ق. شركة الرياض)، غير منشور . نقلا عن فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص261 .

حيث توصل مجلس قضاء الجزائر إلى القضاء بوجود خلط وشبه بين تسمية (SINGER) وتسمية (SINCIERE)، بحيث أن المشتري المقتني لها يمكن له الوقوع بكل سهولة في الغلط واللبس لكن لو ننظر إلى تسمية (Rêve De SIRE) أو (Rêve D'OR) فلا وجود لأي شبه بينهما لأنّ الاختلاف واضح [1].

انطلاقا من هذه القرارات نجد دائما العبرة ليست بوجود الاختلاف بين العلامتين، وإنّما بأوجه التشابه بينهما والتي تعدّ مسالة تقديرية للقاضي، أين يتم النظر في الصورة العامة من حيث الكتابة والرسم والألوان الرئيسية، فلا يعتد بالاختلاف إن وجد في حرف بكتابته أو حذفه.

ثانيا: معيار التشابه الذي يخدع به المستهلك العادي

حين يتم تقدير وضبط التقليد من القاضي يأخذ بعين الاعتبار معيار أوجه التشابه بين العلامتين، لكن هذا التشابه الذي يحصل بين العلامة الأصلية والعلامة محل التقليد قد يخلق نوعا من الالتباس لدى المستهلك، إذ أنه من غير الممكن له أن يحدد الفروق الواقعة بينهما حتى ولو كانت بسيطة، فالتقليد إذا حصل هنا بهذه الطريقة يجعل المستهلك في الكثير من الحالات يختار السلعة التي تحمل العلامة المقلدة نظرا لنوع الالتباس الذي وقع فيه من الناحية السمعية والبصرية، وفي اعتقاده أنّه قد اختار السلعة ذات العلامة الأصلية.

وبناءا على هذا كله كان على القاضي الاستناد إلى معيار آخر يعد من بين أهم المعايير المعتمدة من قبله وهو معيار متعلق بالمستهلك؛ أي انّه يراعي وجهة نظر المستهلك للمنتجات التي تحمل العلامات المشابهة فيما إذا كان من المحتمل أن يقع في الالتباس والخداع فيهما أو يقع في الخلط والتضليل بينهما، ليضع القاضي نفسه مكان هذا المستهلك

(1) HAROU-Ali, Op .Cit., P 72-73.

هل يكون باستطاعته اكتشاف الالتباس أم لا؟؛ أي النظر إلى الانطباع العام الذي يولد في ذهن المستهلك من جراء هذا الوضع[1].

هذا وقد وجب عند التقدير الذي يقوم به القاضي بالنظر إلى شخص المستهلك أن يتم الاعتداد بتقدير المستهلك العادي أي المستهلك متوسط الحرص والانتباه الذي يهتم بشراء سلع تميزها علامات معينة ولكنه لا يبالغ في التدقيق والتحري عند شراءه لهذه السلع حتى يقع في الخلط، إذ يكفي طبقا لهذا المعيار لإثبات التقليد أن يكون من شأن هذه السلع المقلدة أن يخدع المستهلك "المشتري" حسن النية عند أول نظرة منه على هذه السلع دون أن يقوم بأي تدقيق فيها حتى يتعرف هل يوجد تمييز بين هذه السلع[2].

في هذا الصدد، صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا استقرت على الأخذ بهذا المعيار[3]، يتبين منها أن القضاء الجزائري قد تبنى معيار المستهلك العادي في تقدير التقليد الواقع على العلامات التجارية، الذي لا بد أن يكون على ضوء اللبس أو الخلط أو الخداع الذي يقع ضحيته المستهلك؛ أي ضرورة مراعاة موقف المستهلك ذو الانتباه

---

[1] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 243-244.

[2] برانيو عدنان غسان، المرجع السابق، ص 658.

[3] فعلى سبيل المثال نجد القرار الصادر في 05 فيفري 2002 تحت رقم 261209 عن الغرفة التجارية والبحرية، حيث ورد في حيثياته: « بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين انّه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة "برانس" و "برانساس" وأنّ اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة "برانس" وذلك الذي يحمل علامة "برانساس"، كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكرا أم أنثى وأنّه باختصار فإنّ مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط، وبالتالي فإنّ إيداع علامة "برانساس" من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة "برانس"».

المتوسط حسن النية[1]، والذي يؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية تقدير التقليد من قبل القضاء.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير التقليد

رغم أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير تقليد العلامة التجارية، إلاّ أّنه وجب عليه الالتزام بحالة وجود التقليد[2]، فالقاضي ملزم في الأحوال عند وجود محاكاة تؤدي إلى تضليل الجمهور أن يتحقق من التشابه بين العلامتين بنفسه في الحالة التي تكون فيها مواصفات أو وقائع تمكنه من تقدير التشبيه أو التقليد، لأّنه يتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس تقدير التقليد الذي يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وهنا، وجب على القاضي الالتزام بالمعايير السالف ذكرها في تقديره لتقليد العلامة التجارية، هذا مع إلزامية احترامه لمبدأ "التخصيص" الذي يقضي بفرض حماية للعلامة التجارية بالنسبة للسلع والخدمات التي سجلت في ظلها[3] ؛ أي لا يمكن اعتبار أّنه تم تقليد العلامة التجارية المسجلة في عدد من السلع والخدمات، إذا ما تم استعمالها على سلع وخدمات مغايرة تماما لتلك التي سجلت فيها العلامة الأولى.

حيث أّنه يجب على القاضي الرجوع إلى وثائق تسجيل العلامة والتأكد من الصنف الذي سجلت فيه، وهذا عملا بأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم[4]، والتي تنص على:

---

[1] بوشعبة أمين، المرجع السابق، ص 152.

[2] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

[4] مرسوم تنفيدي رقم 346/08، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

« يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس».

ومن أجل الدفاع عن المضرور يجب على القاضي أن يستعين بخبير مختص لمساعدته يعمل تحت رقابته، في الحالة التي يكون فيها النزاع مسألة تقنية يصعب عليه إدراكها أو تفوق معارفه [1].

غير أّنه لا يجوز للقاضي نذب خبير للفصل فيما إذا كان هناك اعتداء أم لا، لأنّ مفهوم التقليد وقواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة فلا يمكنها التنازل عن ولايتها[2].

هذا بالإضافة إلى أنّ القاضي ملزم بأن يحلّل ويمحّص أدلة الإثبات المرفقة بالدعوى والمتمثلة في حجز التقليد والخبرة أو الوصف المفصل (التدابير التحفظية)[3]، والتي يعتقد بأّنها ملزمة للقاضي الجزائي في الفصل في الدعوى العمومية بسبب خصوصية تلك التدابير التحفظية كاستثناء على القاعدة العامة[4].

---

[1] بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 43. نقلا عن: دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 10.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية –التقليد والقرصنة–، المرجع السابق، ص 31.

[3] سوف يتم التطرق للتدابير التحفظية بإسهاب في المبحث الثاني من هذا الفصل، ضمن المطلب الثاني المتعلق بالتدابير التحفظية.

[4] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 319–320.

المبحث الثاني: التدابير التحفظية و العقوبات الجزائية لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد

نظرا للخطورة الكبيرة لفعل التقليد، لما يحدثه من لبس في ذهن المستهلك، والذي يمس حتى المواد الاستهلاكية التي لها علاقة مباشرة بصحة المستهلك، أصبح من الضروري تدخل المشرع لقمع ذلك عن طريق تقريره للعقاب المناسب على كل مسؤول جزائيا عن فعل التقليد، هذا الأمر الذي قام به من خلال وضعه مجموعة من القوانين تجرم التقليد الواقع على العلامة التجارية، وتسليط عقوبات على كل من يقوم بأي فعل يأخذ وصف التقليد[1].

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده لم يتعرض إلى تجريم فعل التقليد بمفهوم كونه اعتداء على العلامات التجارية بطريقة صريحة[2]، هذا ما جعلنا نبحث في قانون العلامات وكل القوانين المتخذة لحماية المستهلك التي لها علاقة بالانتهاكات والاعتداءات الواردة على العلامة التجارية، والتي نجدها أجمعت كلها على أن الجزاء المترتب عليها يكون بعقوبات جزائية إمّا أصلية أو تكميلية، مع توقيع نوع آخر من الجزاءات يطلق عليها بالتدابير الاحترازية [3].

سوف يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التدابير التحفظية الخّاصة بجنحة التقليد (المطلب الأول)، ثم العقوبات التي قررها المشّرع لهذه الجنحة (المطلب الثاني).

---

[1] بلهواري نسرين، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 398.

[3] المرجع نفسه، ص 398–399.

المطلب الأول: التدابير التحفظية لجنحة تقليد العلامة التجارية

نظرا لخصوصية العلامة التجارية ومحاولة توفير أقصى حماية لها وبسرعة، إذ قد لا يكون من الممكن الانتظار حتى تنتهي الإجراءات القضائية العادية التي قد تطول، لذلك نص المشرع على إجراءات وتدابير تحفظية الغرض من استصدارها تحقيق هدفين رئيسيين هما: الحيلولة دون حدوث أي اعتداء على العلامة وتثبيت الأدلة ذات الصلة به، إضافة إلى حصر الضرر الناجم عن الاعتداء ووقفه بسرعة، حيث ورد بعض من هذه التدابير في قانون العلامات (الفرع الأول) والبعض الآخر منها وارد ضمن قانون الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التحفظية الواردة في قانون العلامات

تضمن قانون العلامات نوعين من التدابير التحفظية من خلال المادة 34 من الأمر 06/03 بنصها:

«يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيـــام بوصف دقيق للسلع التي يزعـم أن وضع العلامة عليـها قد ألحق بـه ضررا وذلك بالحجز أو بدونه».

ونظرا للطابع الإستعجالي والاستثنائي الذي تّصف به هذه التدابير، والآثار القانونية المهمة التي قد تنجم عنها، فقد أحاطها المشرع بشروط وإجراءات خاصة لاتخاذها.

أولا: شروط التدابير التحفظية

بالرجوع إلى نص المادة 34 سالفة الذكر من قانون العلامات، نستنتج أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، لإثبات الاعتداء على حقه في

العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها، وذلك حتى قبل رفع الدعوى؛ لكن بشروط معينة يجب توافرها:

- يجب أن يكون الإجراء أو التدبير التحفظي بطلب من صاحب العلامة، حيث أن هذا الإجراء يعد أمرا اختياريا يجوز له التنازل عنه، وهذا ما يفهم من صياغة النص[1].
- يجب أن يثبت صاحب الطلب ملكيته للعلامة التجارية المسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بتقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد.
- يجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة ويصدر الإجراء بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.
- يمكن للقاضي أن يشترط على صاحب الطلب (المدعي) تقديم كفالة متى تأكد الحجز، لأنّ هذا الشرط غير ضروري إلاّ في هذه الحالة [2].
- ألزم المشرع الجزائري طالب الإجراء أو التدبير اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية، وإلاّ أصبح الإجراء باطلا بقوة القانون مع إمكانية المطالبة بالتعويض[3]. غير أن بطلان الإجراء في هذه الحالة لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع [4]. ذلك أن الإجراء لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات، لكنه يترتب على هذا البطلان استبعاد محضر الوصف أو الحجز من أدلة الإثبات، ورفض طلب إجراء حجز ثان إذ أهمل صاحب الطلب رفع الدعوى ضمن الآجال القانونية [5].

---

[1] فصياغة المادة 34 في فقرتها الأولى لم ترد بصيغة الإلزام وإنما الاختيار " يمكن لمالك العلامة ...".

[2] الفقرة 3 من المادة 34 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] المادة 35 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[4] راشدي سعيدة، " حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص 220– ص 237، ص 229 .

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 276.

- لا يشترط على مالك العلامة أن يثبت حدوث الاعتداء، لأنّ ذلك يتنافى مع الهدف الذي قررت التدابير التحفظية من أجله، حيث يكفي هذا الأخير أن يدعي تعرضه لضرر ناتج عن استعمال علامته التجارية على سلع غير تابعة له[1].

ثانيا: أنواع التدابير التحفظية

يتضح من نص المادة 37 سابقة الذكر أن التدابير التحفظية قد تتخذ شكلين بحسب الغاية المرجوة منها، فقد تكون وصفية بحتة وقد تتعدّى ذلك لإجراء حجز على السلع المقلدة والأشياء الأخرى.

1- إجراء وصف مفصل

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر وصف تفصيلي للآلات والمعدات المستخدمة في أفعال تقليد السلع والخدمات التي تحميها العلامة، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة، وعناوين المحلات والجرائد وكل ما يتعلق بعملية التقليد [2].

حيث يقوم مالك العلامة المسجلة بطلب إجراء الوصف الدقيق والمفصل للسلع التي يدعي أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، سواء بالحجز أو بدونه [3]، فيتم تبيان كميتها ونوعيتها وشكلها وغيرها من المواصفات التي قد تساعد مالك العلامة فيما بعد في إثبات وقوع الاعتداء على علامته، كما تمكن القاضي من تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن ذلك.

---

[1] الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 159.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – دارسة مقارنة–، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 385. نقلا عن: سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 202.

[3] المادة 1/34 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

ويتم استصدار أمر على عريضة لتعيين محضر قضائي، كما يمكن الاستعانة بخبير مختص عند الاقتضاء للقيام بإجراء الوصف، نظرا لما يتطلبه هذا العمل من نواحي فنية قد لا يدرك تفاصيلها إلاّ أهل الاختصاص.

هذا الإجراء من شأنه تحقيق أحد الأهداف الرئيسية من اتخاذ التدابير التحفظية والمتمثل في صون الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء، إذ تعتبر السلع الحاملة للعلامة المقلدة دليلا في حد ذاتها على وجود التقليد، وهذا من شأنه أن يمكن صاحب العلامة من إثبات واقعة الاعتداء على علامته على نحو دقيق[1].

2- حجز التقليد

يقصد بحجز التقليد توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في إجراء الوصف التفصيلي أعلاه، وذلك بوضع المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي، ويجوز لهذا الأخير الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر القضائي في عمله.

إنّ الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تطمس أدلتها [2]، وبالإضافة إلى هذه الفائدة التي تعتبر وظيفة إثباتية، يؤدي الحجز عمليا فائدة أخرى وهي الحد من استمرارية آثار التقليد، وهي وظيفة توفيقية [3].

ويكون الحجز على نوعين إمّا حجزا وصفيا (Saisie- Description) بإجراء وصف تفصيلي للبضائع دون حجزها، أو حجزا عينيا حقيقيا (Saisie- Réelle) أي الحجز المادي للبضائع

---

[1] الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 159.

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ص 213-214. نقلا عن: بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 396.

[3] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 157.

المشبوهة بالتقليد وهو المقصود هنا، ويكون إمّا حجزا جزئيا عند الاكتفاء بعينات من البضائع كما قد يكون حجزا كلّيا [1].

ويختص بعملية الحجز وكذلك الوصف ،المحضر القضائي بنفسه، أو بمساعدة خبير مختص يعّينه القاضي، و يلتزم المحضر القضائي بتسليم نسخة من الأمر الصادر من رئيس المحكمة تحت طائلة بطلان الطلب.

وعن طبيعة حجز التقليد الذي يقوم به مالك العلامة، فإّنه يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن ألا وهو الحجز التحفظي هذا الأخير تنطبق عليه نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، ويختلف عن حجز التقليد في مادة العلامة التجارية من عدّة نواحي، سواء من حيث الهدف أو من حيث المحل، أو من حيث المآل، وكذلك من حيث المدة اللازمة لإقامة دعوى الموضوع[3].

بينما يطبق على حجز التقليد نص المادة 34 من قانون العلامات على أساس القاعدة القاضية بأّن " الخاص يقّيد العام"، وكذلك انسجام هذا الطرح مع غاية المشرع في مكافحة التقليد[4].

إّن إجراءات حجز التقليد ذات طابع قضائي خاص وليست صادرة عن الضبطية القضائية، ومن ثم لا يمكن الطعن في حجيتها إلا عن طريق التزوير، فهي ملزمة للقاضي الجزائي كاستثناء على القاعدة العامة بسبب خصوصية تلك التدابير التحفظية [5].

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 274.

[2] القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008.

[3] برانيو عدنان غسان، المرجع السابق، ص 786-789.

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 152.

[5] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 319-320.

تضمن التدابير التحفظية حقوق صاحب العلامة، كما أنّها تحقق ضمانات للمدعى عليه بالطعن في القرار، والمطالبة بالتعويض حماية لحقه من الأضرار التي تلحقه إذا كان الحجز تعسفيا [1].

الفرع الثاني: التدابير التحفظية الواردة في قانون الجمارك

نظرا للانتهاكات الواقعة على العلامة التجارية بواسطة ممارسات وأفعال غير شرعية أثناء حركة البضائع في الاستيراد أو التصدير، والتي لا يمكن إحصائها ولا معاينتها إلاّ وفق لقانون الجمارك رقم 07/79 المعدل بموجب القانون رقم 10/98[2]، جاء بضرورة تدخل أجهزة وهيئات مختصة للقيام بالمهام المخولة لها قانونا، وهي المصالح الجمركية التي تعدّ من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، من أجل مكافحة كل الاعتداءات الواردة على العلامة التجارية والتي اعتبرها القانون جريمة جمركية[3] معاقب عليها قانونا[4] بوضعه مجموعة من التدابير التحفظية على رأسها الحجز الجمركي، مع تدابير أخرى تعدّ تكميلية لهذا الأخير [5].

---

[1] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 204. نقلا عن: زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 384.

[2] قانون رقم 10/98 ، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/04، الصادر في 16فيفري2017، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 17 فيفري 2017.

[3] دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 67 .

[4] المادة 22 من القانون رقم 07/79، المتعلق بقانون الجمارك تنص أنه : " يحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، ويخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة ....".

[5] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص 96.

أولا: الحجز الجمركي

يعد الحجز الجمركي أكثر الوسائل ملائمة للبحث عن كل الجرائم الجمركية المرتبطة بالغش الواردة على البضائع الجزائرية أو الأجنبية، التي تدخل وتخرج من الحدود الوطنية لما يوفره هذا التدبير من وقت وجهد وضمان للأعوان المكلفين بمباشرته، لهذا قيل عن هذا الإجراء أنه بمثابة إجراء التلبس في الجريمة [1].

فتعليق رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها بالتقليد يعتبر من التدابير الأولية الوقائية التي يقوم بها أعوان الجمارك، وهو الإجراء الذي تسمح به الإدارة الجمركية لمالك البضائع برفع بضائعه بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة به، الأمر الذي تؤكده المادة 22 مكرر من قانون الجمارك، وكذا المادتين 08 و09 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 [2].

حيث وباستقراء نصوص هذه المواد نخلص أن قيام أعوان الجمارك بالمهام المخولة إليهم قانونا وتدخلهم في مكافحة ظاهرة التقليد عن طريق الحجز، لا يكون إلا بعد إجراء فحص للبضائع المشبوهة بالتقليد، وذلك بمقارنة المعلومات المرسلة من المديرية العامة للجمارك وما توصلت إليه بعد المعاينة لتقوم بعد ذلك بتعليق إجراء الاستيراد أو التصدير.

تجدر الإشارة أن تعليق رفع اليد عن البضائع يكون بناءا على طلب صاحب الحق أو بناءً على التدخل التلقائي من المصالح الجمركية[3]بإجراءات معينة تحت طائلة اتخاذ تدابير أخرى في كلا الحالتين، فإذا كان تدخل أعوان الجمارك قبل إيداع الطلب من مالك الحق فلهم الحق بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة، لكي

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص158.

[2] قرار وزاري، مؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 18أوت 2002.

[3] سوف يتم التفصيل في كيفية التدخل الجمركي لاحقا من خلال شروط الحجز الجمركي من نفس الفرع الثاني: التدابير التحفظية الواردة في قانون الجمارك.

يكون أمام هذا الشخص أجل كاف لإيداع طلب التدخل طبقا لنص المادة 4 من القرار المذكور آنفا، أّما إذا كان التدخل بناء على قرار التدخل ولم يقم هؤلاء الأعوان ببعض الإجراءات المذكورة في المادة 9 التي سبق ذكرها، وخصوصا إعلام السلطة المختصة والمؤهلة للبث في الموضوع خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها قابلة للتمديد.

يمنح رفع اليد شرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، وبالتالي يتم إجراء الحجز بوضع السلع محل الحجز تحت نظام الإيداع لدى الجمارك في حالة عدم احترام تلك المدة القانونية، وإجراء الإعلام المتخذ خلالها[1]. مع التنويه أن الحجز يكون بموجب محضر حجز يحرره أعوان الجمارك المؤهلين بذلك ويكون شاملا لكل المعطيات وجميع المواصفات القانونية المنصوصة عليها في المواد 241، 242، 243 من قانون الجمارك، ليكون بذلك محضرارسميا لا يتم الطعن فيه إلاّ بالتزوير[2].

غير أّنه لكي تتوصل الجمارك إلى اتخاذ تدبير الحجز الجمركي لا بد من أن تتخطى مجموعة من الشروط.

أ- التدخل بناء على طلب مالك الحق

إن التدخل الذي يكون بناءا على طلب معناه أن الإدارة الجمركية في حالة شكها بوجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق أو مكاتب المراقبة التابعة لها، لا يحق لها التدخل إلا بعد قيام الشخص المستفيد بمجموعة من الإجراءات، نص عليها القرار السالف ذكره بموجب المادة 4 منه، حيث أن لإدارة الجمارك الصلاحية في التدخل في حالة ما إذا قدم مالك الحق

[1] المادة 12 من القرار المؤرخ في 15جويلية 2002، المرجع السابق.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 95.

طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، وبالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش يلتمس فيه تدخلها[1]، ولكن ذلك يكون بشروط نذكرها في الآتي:

- طبقا للمادة 02/2 من نفس القرار فإنّ من له صفة مالك الحق قد يكون مالك العلامة التجارية، أو كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة أو ممثله الشرعي أو حتى المستفيد من ذلك[2].
- أن التدخّل لا يكون إلا في الحالات المذكورة في المادة 01 من القرار أعلاه؛ أي أن البضائع المشبوهة محل طلب التدخل لا بد أن تكون مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك، أو تحت أحد الأنظمة الجمركية أو أنّها موضوعة ضمن مناطق حرة [3].
- إن التدخل لا بد أن يكون بطلب محرر في شكل عريضة مرفقا بكل الوثائق اللازمة لمساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع، إذ أنه يجب أن يتضمن وصفا شاملا للسلعة للتمكن من معرفتها، ووثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب، كما يجب على طالب التدخل تقديم جميع المعلومات التي يملكها، حتى يتسنى لإدارة الجمارك أن تتخذ قرارها بشأن التدخل[4].
- وبعد إيداع الملف على مستوى إدارة الجمارك المختصة تأتي مرحلة معالجته من قبل هذه الأخيرة التي تتولى إخطار صاحب الطلب بقرارها، فإذا كان رفضا فهي ملزمة بتبرير ذلك، أما إذا كان قبولا فيكون ذلك بموجب إصدار قرار من طرف المدير العام

---

[1] عمار طهرات و أمحمد بلقاسم، " طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها"، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة جامعة الشلف، 13-14 ديسمبر 2011، ص 1- ص21، ص 14-15.

[2] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 94.

[3] المادة 01 من القرار المؤرخ في 15جويلية 2002، المرجع السابق.

[4] دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 69.

للجمارك، يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك واتخاذها للإجراءات بناء على طلب من مالك الحق طبقا لمقتضيات المادة 05 من القرار السابق[1].

ويتم إرسال هذا القرار لكل من مكتب الجمارك التي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد، وكذا صاحب الحق لإعلامه بقبول طلب التدخل وتحديد الآجال التي يجب عليه التوجه إلى الجهة القضائية المختصة خلالها، مع ضرورة إرسال هذا القرار إلى مالك البضاعة المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد أو حجز هذه البضاعة مع تسبيب ذلك[2].

مع الإشارة أن فترة هذه الآجال لم يأتي تحديدها بموجب هذا القرار، لكن حسب تشريع نموذجي حررته المنظمة العالمية للجمارك، فإنّها محدّدة بثلاثين يوما كأقصى حد ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب المتعلق بالتدخل[3].

ب- التدخل التلقائي

يحدث كثير أثناء عمليات المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أن تكتشف وجود بضائع مشبوهة بالتقليد، فلا يكون أمامها إلاّ أن تتدخل مباشرة ومن تلقاء نفسها دون انتظار تحقق شرط وجود الطلب الخطي من طرف مالك الحق، ففي حالة وجود تعدّي واضح على العلامة التجارية تقوم المصالح الجمركية بإعلام صاحب هذه العلامة بوجود سلعة مشابهة للتي هي له إذا كانت هويته معروفة، من أجل تمكينه من إبداء رأيه وإعطاء كل المعلومات والوثائق المطلوبة والمتعلقة بتلك السلعة، ولإدارة الجمارك مدة ثلاثة أيام مفتوحة بعد الإعلام الرسمي لصاحب الحق إذا لم تلق أية استجابة منه يرخص لها

---

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 78.

[2] عمار طهرات و أمحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 15.

[3] بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

القانون بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع محل التقليد[1]، وهي الإجراءات التي نصت عليها المادة 08 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 السابق ذكرها.

أين يستنتج أنه من شروط التدخل التلقائي لابدّ أن تكون السلع المراد حجزها لوقوع التقليد فيها طبقا للمواصفات التي جاءت بها المادة الأولى من القرار أعلاه.

يعد التدخل التلقائي من قبل إدارة الجمارك إجراء مهم جدا في الحد من ظاهرة التقليد ومكافحة كل ظواهره، إلاّ أنه يلقى صعوبات كثيرة لكي يتحقق على أرض الواقع خاصة أنّه يتطلب معرفة دقيقة ومفصلة [2].

يمكن القول بعد هذه الدراسة أن تدخل أعوان الجمارك سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب، لا بدّ أن يستوفي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى بطلان عملية التدخل في حالة تخلفها، وهي إخطار الجهة القضائية المؤهلة في البث في مضمون الطلب للحصول منها على أمر يجيز لها اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المخولة لها قانونا حتى لا نكون أمام إساءة وتعسف في استعمال هذا الحق[3].

ثانيا: التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي

يتمتع الأعوان المؤهلون من الجمارك للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات أخرى جاءت تكميلية له، سواء من جهة البضائع محل التقليد أو حيال الأشخاص المشتبه فيهم قيامهم بهذا الفعل.

---

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 99.

[2] دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 72-73.

[3] المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، المرجع السابق.

1- التحقيق الجمركي

يعد من أهم الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك التحقيق حول مختلف المنتوجات التي تكون محل تصدير واستيراد في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة وذلك بقيامها بالأعمال التالية:

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص[1]، أين يتم فحص البضائع من أجل التأكد من طبيعتها من حيث الكم وحالة البضاعة ومنشئها، بالقيام بكل مستلزمات ذلك طبقا للقانون، كما يسمح لأعوان الجمارك بالانتقال إلى مكان معين لفحص البضائع من أجل القيام بمراقبتها[2].

- تفتيش المنازل الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم وكذا المعاينة الخارجية لجسد الشخص وفي حالة امتناع هؤلاء الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بعدم فتحهم لأبواب منازلهم يمكن لهم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية من أجل فتحها ولو جبرا، كما يتم إخضاع هؤلاء الأشخاص لفحوص طبية عند اجتياز الحدود في حالة الضرورة [3].

في هذا الصدد تجيز المادة 241 من قانون الجمارك أّنه في حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك بتوقيف الأشخاص المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة في القانون العام، وهذا في حالة توفر التلبس[4].

كما أنّ لهؤلاء الأعوان الحق في الاضطلاع على أية وثيقة تفيد عملهم مهما كانت طبيعتها من سجلات، دفاتر، أقراص مضغوطة [5]. ولهم أيضا الحق في مراقبة كل الأظرفة

---

[1] المادة 41 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص 281.

[3] المادة 1/47 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 164.

[5] المادة 1/48 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك بفحصها وتفتيشها تحت طائلة عدم المساس بسرية هذه المراسلات [1].

بناءً على ما ذكر أعلاه، فإنه إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات المراقبة الجمركية، بعد إعلام المصالح الموجودة عبر مختلف المكاتب الجمركية باحتمال وجودها تقوم هذه الأخيرة بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها شرط أن تكون هذه السلع في إحدى حالات المادة 01 وتطابق وصف السلعة المذكورة في المادة 02 السالف ذكرها[2]. ليكون بذلك اللجوء إلى التحقيق الجمركي طريق استثنائي وأمثل في نفس الوقت لمعاينة الجرائم الجمركية والكشف عنها لاتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية.

2- التصرف في السلع المقلدة

بمجرد ثبوت المساس بالعلامة التجارية الواردة على السلع، للمصالح الجمركية الحق قانونا في التصرف في هذه السلع عن طريق قيامها بمجموعة من التدابير التي جاء نصها في المادة 14 من القرار السالف ذكره، وكذا المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك[3]. والتي تتمثل في إتلاف هذه السلع أو الحرمان الفعلي منها والحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة.

أ- إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها

جاء نص هذا التدبير بموجب المادة 1/14 من القرار أعلاه وهو التدبير الذي يتضمن نوعين من التدابير في حد ذاتها إتلاف البضائع والحرمان الفعلي منها.

---

[1] المادة 49 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2] دربالي لزهر، المرجع السابق، ص 73.

[3] محمدي سماح، المرجع السابق، ص 96.

أ1- إتلاف البضائع

يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الدليل على أن السلع المصرح بها للدخول أو الخروج من الحدود الوطنية مقلدة، أن تتخذ إجراءات إتلافها طبقا لما جاء في المادة أعلاه وذلك بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق ودون تقديم أي تعويض ولا تحمل أية مصاريف للخزينة العمومية [1].

أ2- الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة:

يهدف هذا التدبير إلى أخذ السلع التي تبين أنها مقلدة بوضعها خارج الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى غير تجارية، مثل المؤسسات العقابية أو الجمعيات الخيرية، بحيث يتم التخلص منها نهائيا بطريقة لا تلحق أّية أضرار ولا تكلف أّية مصاريف [2].

ب- الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية استيراد البضائع المقلدة

وهو التدبير الذي نصت عليه المادة 2/14 من القرار أعلاه بنصها:

« للجمارك ... اتخاذ تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ...».

من خلال هذا النص القانوني، يجوز لإدارة الجمارك اتخاذ أي تدبير تراه ضروري في إطار محاولة الغش والتقليد في البضائع، من شأن ذلك حرمان كل الأشخاص المعتدين سواء أكانوا مستوردين أو الموجهة إليهم هذه البضائع أو حتى المصدرين لها من الاستفادة منها وتحقيق الربح الاقتصادي من ورائها[3]، حتى ولو بيعت بعد مصادرتها عن طريق القضاء

---

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 129.

[2] آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 105.

[3] نوري محمد، المرجع السابق، ص 86.

بالمزاد العلني أو بالتراضي من قبل إدارة الجمارك[1]، لكن هذا بشرط أن تمنع هذه الأخيرة إيداع البضائع تحت نظام اقتصادي جمركي آخر وكل تصدير للبضائع على حالها [2].

مع التنويه أن نص المادة 15 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، أجازت أن يكون التخلي عن هذه البضائع لفائدة الخزينة العمومية، دون المساس بأحكام المادة 02/14 السالف ذكرها.

يستنتج مما تم تناوله في هذا الفرع أن مصلحة الجمارك تلعب دورا هاما وأساسيا في التصدي لظاهرة التقليد، خاصة وأن القانون خول لها صلاحيات واسعة في ذلك من حيث كيفية تدخلها في محاربة المواد المقلدة والقضاء عليها، أو خلال إجراء الحجز الجمركي عليها والذي يخلف تبعات وآثار قانونية تشكل إجراءات أو تدابير تكميلية أو إضافية تتخذها هذه المصلحة، والتي تشارك بفعالية كبيرة في تحقيق الأمن والاستقرار بالنسبة لضمان الحماية للسلع من التقليد الوارد على العلامات التجارية التي تحملها.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية

مخالفة أيّ قاعدة قانونية لابدّ من احترامها سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل، يعد سلوكا إجراميا تولد مسؤولية ومتابعة جزائية تستوجب توقيع عقوبة تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب ويقررها القانون [3].

نظرا لكون الاعتداء على العلامة التجارية بالتقليد يعدّ من أخطر الأعمال التي تمسّ المنتوج الموجه للاستعمال وبالتالي مصلحة المستهلك، حرص المشرع على التصدي لها بتشريعه لعدة قوانين متعلقة بالعلامات وأخرى خاصة بحماية المستهلك، وهي القوانين التي حددت العقوبة الواجبة تطبيقها وتوقيعها على القائم بالتقليد بعد إدانته بهذا الفعل، حيث تكون

---

[1] آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص105.

[2] المادة 2/14 من القرار المؤرخ في 15جويلية 2002، المرجع السابق.

[3] السالم محمد علي عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 230.

عقوبات أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كلاهما، وعقوبات تكميلية تتمثل في اتخاذ تدابير معينة .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن تقترن بعقوبة أخرى، أي هي عقوبة مستقلة حددها القانون بالسجن أو الجبس أو الغرامة حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة [1]، ويتم تحديدها من قبل القاضي آخذا بعين الاعتبار جسامة الاعتداء وآثاره، وباعتبار الاعتداء على العلامة التجارية بواسطة التقليد تم تكييفها كجنحة فإنّ العقوبة الأصلية الخاصة بها تكون عبارة عن عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين شهرين وخمس سنوات مع غرامة تتجاوز 20.000دج[2].

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه الجريمة خاصة قانون العلامات وقوانين حماية المستهلك نجدها نصوص قانونية حددت العقوبة الأصلية المقررة لجنحة تقليد العلامة بالجبس والغرامة .

أولا: العقوبات الأصلية في قانون العلامات

قبل التطرق للعقوبة المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات لا بأس أن نلقي نظرة على تلك التي كان منصوص عليها في الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الملغى، فالمادة 28 منه حددت مدة العقوبة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج، على أن يكون الحكم بكلاهما أو بإحدى هاتين العقوبتين لكن المشرع الجزائري

[1] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 5 من الأمر 156/66، يتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بعد إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات قام بتعّديل هذه العقوبات كما يلي:

1- الحبس:

بما أن كل الجرائم الماسة بالعلامة التجارية – والتي يعد التقليد منها جنحة طبقا للقانون– فإنّ المطبق هي المدة المحددة للحبس وليس السجن، أين تجدر الإشارة فقط أن ذكر مصطلح السجن في الامر 57/66 السابق ذكره كعقوبة لجريمة التقليد كان خطأ من قبل المشرع الشيء الذي تداركه في الأمر 06/03 باستعماله لمصطلح الحبس كعقوبة وهو الأصح، إذا أن المادة 32 من الأمر ذاته تنص على:

«... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين...».

يلاحظ أن المشرع في الأمر رقم 06/03 قد خفض العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى إلى سنتين ورفعها إلى ستة أشهر بعدما كانت ثلاثة أشهر في الأمر القديم الملغى وهو الشيء الذي يثير التساؤل حول الغاية من تخفيض العقوبة، هل الهدف أن المشرع أراد التساهل مع هذه الجريمة على الرغم من الخطورة التي تتصف بها أم يوجد هدف آخر؟.

2- الغرامة:

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي الجزائري في حالة إخلال أي شخص بالقانون، وقد يكون الحكم بها بمفردها أو إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، والغرامة يدفعها المحكوم عليه على شكل مبلغ مالي للخزينة العامة والتي تكون عادة على مستوى إدارة الضرائب تتجاوز قيمة 20.000دج في مواد الجنح[1].

[1] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 152.

فيما يخص جريمة تقليد العلامة التجارية، بالرجوع إلى نص المادة 32 من الأمر رقم 06/03، أنه إضافة إلى عقوبة الجبس فإنّ مرتكب هذه الجريمة يعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، وهي العقوبة التي شهدت ارتفاع كبير جدا مقارنة مع الأمر الذي سبقه، فالحد الأدنى ارتفع من 10.000دج إلى 2500.000دج والحد الأقصى من 20.000دج إلى 10.000.000دج.

الملاحظ على العقوبة المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية والتعدّيلات التي أحدثها المشرع، سواء من حيث الحبس أو الغرامة والتي شهدت تخفيضا وارتفاعا فيها مقارنة مع الأمر رقم 57/66 ، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على اهتمام المشرع بهذه الجريمة التي تعدّ من بين أهّم وأخطر الجرائم الماسة باقتصاد الدولة، محاولة منه بلوغ الهدف المرجو من ذلك وهو ردع القائم بالتقليد وإضفاء حماية كافية للعلامة خاصة [1].

فالمشرع الجزائري وعلى خلاف عقوبة الحبس التي كان من المفروض تمديد مدتها قام برفع الغرامة في حدها الأدنى و الأقصى نظرا للتزايد المستمر في ارتكاب مثل هذه الجرائم والتي كانت العقوبة المقررة لها في الأمر 57/66 غير ناجعة [2].

لهذا يمكن القول أن المشرع اختار الرفع في الغرامة المالية بدلا من الحبس، لأنّها أصبحت من بين الوسائل الناجحة لردع الجاني بأن يجد نفسه يتحمل خسائر مالية كبيرة في حالة إدانته بالتقليد، وذلك بدفعه لقيمة الغرامة المحكوم عليه بها والتي قد تصل إلى أضعاف الأموال التي جناها من جريمته [3].

تجدر الإشارة إلى أن كل من عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 32 سابقة الذكر تكون اختيارية بالنسبة للقاضي، فله السلطة التقديرية في توقيع عقوبة الحبس

---

[1] سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 182-183.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 399.

[3] بوشعبة أمين، المرجع السابق، ص 157.

والغرامة معا أو بإحداهما فقط، وذلك لما تقتضيه مجريات القضية وحسب طبيعة الاعتداء الواقع، إذ تنص المادة أنه: « ...أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...» هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ القانون المتعلق بالعلامات لعام 2003 في نظرنا جاء به بعض النقائص فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية، إذ أنّه لم يأت النص على الظروف المشددة أو المخففة في هذه الجريمة، وهل العقوبة المقررة قابلة للتعدّيل سواء كان بالتشديد أو التخفيف، أم أنّها ثابتة مهما كانت الظروف المحيطة بها، حتى وإن كنا بصدد عود في الجريمة، ما يجعلنا نصل إلى نتيجة بأنّ المشرع قد ترك المجال دائما للقاضي في استعماله للسلطة التقديرية الممنوحة له [1]، عملا بالقواعد العامة وما تنص عليه المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات الذي يعد الشريعة العامة في المسائل الجزائية.

ثانيا: العقوبات الأصلية في قوانين حماية المستهلك

لم يكتف المشرع بتجريمه لتقليد العلامة التجارية بموجب قانون العلامات، بل أن التأثير الكبير لهذه الجريمة على المستهلك أثناء اقتناءه للسلع أو الخدمات الحاملة للعلامة المقلدة جعله يسنّ قوانين أخرى تجرم هذا الفعل لحماية المستهلك، وحفاظا على أمنه وسلامته فجاءت النصوص العقابية في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، وكذا القانون رقم 02/04، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي القوانين التي يتم تناولها من ناحية الجزاءات العقابية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية التي تطرقت لها وأحالت في ذلك إلى قانون العلامات رقم 06/03.

1- العقوبات الأصلية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 أهم القوانين المتعلقة بالنوعية ومراقبة الجودة- من أجل ضمان حماية المستهلك- وهو قانون يفهم منه ضمنيا من خلال

[1] كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، المرجع السابق، ص 154-155.

استقرائنا لنصوصه القانونية أنه عالج جريمة التقليد بطريقة غير مباشرة باشتراطه إتباع بعض الإجراءات قبل وضع أي منتوج للاستهلاك الوطني، بالتأكد من عدم تقليده وأن يكون مطابقا للمعايير المعمول بها قانونا لحماية مصلحة المستهلك[1]، تحت طائلة المتابعة الجزائية من الهيئات المختصة في حالة توفر حالات الغش والتي من بينها حالة المنتوجات المقلدة [2].

وفيما يخص توقيع العقاب على أفعال التقليد نجد أن هذا القانون قد تضمن عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة سالبة للحرية، وأخرى مالية توقع على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، والتي يظهر التقليد على رأسها وذلك بأية طريقة أو وسيلة كانت بواسطة إشارات أو ادعاءات تدليسية مهما كانت [3]. وسنتناول هاتين العقوبتين بالدراسة كالتالي:

أ- الحبس:

من خلال نص المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد أحال في تطبيق العقوبات إلى المادة 429 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المقررة بموجبها، وذلك على كل شخص يقوم بفعل التقليد بهدف خداع أو حتى محاولة خداع المستهلك، سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في بنية المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها [4].

---

[1] بلهواري نسرين، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] المادة 62 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3] فاضل رابح، المرجع السابق، ص 324.

[4] المادة 68 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وهي قابلة للتشديد في الحالات المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

ب- الغرامة:

إضافة إلى عقوبة الحبس فالمادة 68 السابق ذكرها تعاقب أيضا كل من قام بخداع المستهلك في العلامة التجارية بالغرامة المالية، التي تتراوح بين 20.00 دج إلى 100.000دج، وهي قابلة للتشديد لتصل إلى مبلغ 500.000دج في حالة توافر إحدى الحالات الواردة بموجب نص المادة 69 من القانون نفسه.

غير أّنه تجدر الإشارة إلى أن قانون 03/09 أجاز توقيع عقوبة الحبس والغرامة معا أو إحدى العقوبتين فقط، تاركا الأمر بيد القاضي حسب سلطته التقديرية.

يخلص القول أنه من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، أنّ العقوبات التي فرضتها على القائم بالتقليد في العلامة التجارية، سواء كانت حبس أو غرامة جاءت متناسقة مع الأضرار التي تلحق المستهلك أو حتى للمنتج الحامل للعلامة المقلدة في بلد مثل الجزائر فيها عمليات التقليد تزداد يوما بعد يوم، فكان لزوما على المشرع تدارك ذلك ووضعه لعقوبات أكثر تشديدا وردعا لكل من يقوم بخداع أو حتى محاولة خداع للمستهلك

---

[1] تنص المادة 69 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

– الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقلد أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج

– إشارات أو ادعاءات تدليسية.

– كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى" .

بنية الغش والتدليس[1]، ليكون قانون ردعي لا يقتصر فقط على الرقابة بواسطة تسخيره لكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

2- العقوبات الأصلية في القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يعد القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من القوانين التي أدرج ضمنها فعل التقليد الذي اعتبره من الممارسات التجارية غير النزيهة حسب المادة 27، حيث أن المشرع جعل من تقليد العلامة التجارية ممارسة تجارية غير مشروعة ومخالفة للقواعد، وتستلزم الجزاء الذي خصص له عقوبة أصلية وأخرى تكميلية بموجب المادة 38 وما بعدها من نفس القانون، والعقوبة الأصلية تتمثل في الغرامة المالية التي جعلها المشرع كعقوبة أساسية ليأتي الحبس كعقوبة إضافية[2]. وهذا ما يعتبر كاستثناء عما هو معروف في باقي الجرائم السؤال الذي يطرح هنا لماذا المشرع لجأ إلى هذا التقسيم وجعل من الحبس كعقوبة استثنائية؟.

في الآتي يتم التطرق أولا لعقوبة الغرامة ثم عقوبة الحبس محاولين الإجابة على هذا الإشكال ومعرفة غاية المشرع من ذلك.

أ- الـغـرامـــة:

تنص المادة 38 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:

« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينارا (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000دج)».

---

[1] لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 336.

[2] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 124.

يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد جعل من عقوبة التقليد الواقع على العلامة التجارية عقوبة وحيدة وهي الغرامة المالية، أين حدد لها حد أدنى بـ 50.000دج وحد أقصى بـ5000.000 د ج دون أية إشارة لعقوبة الحبس.

ب- الحبس:

الحبس كما هو معروف في القواعد العامة المتعلقة بالعقوبات أنّه عقوبة أصلية وأساسية طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات، وتلعب دورا هاما في ردع الجناة من ارتكابهم للجرائم والملاحظ على القانون 02/04 بالرغم من جعل التقليد ممارسة تجارية غير نزيهة تستوجب العقاب، إلاّ أنّه لما نصّ على العقوبات الخاصة به في المادة 38 لم يأت على ذكر الحبس كعقوبة، إلاّ في حالة وحيدة وهي العود الذي يتحقق لما يقوم كل عون اقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه في مدة أقل من سنة، ليكون أمام القاضي خيار إضافة عقوبة أخرى وهي الحبس الذي تكون مدته تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة [1].

لكن بعد تعدّيل المادة 47 التي تتضمن العقوبات السالبة للحرية بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 18 أوت 2010، أصبحت عقوبة الحبس تتراوح بين 03 أشهر إلى 05 سنوات حبس لكل عون اقتصادي يقوم بمعاودة لمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط[2]، لتصبح العقوبة المقررة بموجب هذا القانون تتناسق مع عقوبة الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع قد فرض عقوبة واحدة على كل من يمارس فعل التقليد، وهي الغرامة المالية فقط دون الحبس ليجعل هذه الأخيرة عقوبة يحكم بها في حالة توافر ظرف العود، ما يجعل القول أن عقوبة الحبس جاءت كعقوبة إضافية للقاضي بعدما

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] المادة 47 من القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

كانت في قانون 02/04 عقوبة إضافية لكن اختيارية يمكن له النطق بها أولا [1]، ولعلّ قيام المشرع الجزائري بتجزئته العقوبة واقتصاره إلا على العقوبة المالية والحبس كظرف مشدد في حالة العود قد لا يفي بالغرض المرجو منه وهو تحقيق الحماية للعلامة التجارية، وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك أثناء اقتناءه للمنتوجات.

فالغرامة إذا ما قّررت لوحدها كعقوبة أصلية لا تكون رادعة بالقدر اللازم، خاصة إذا كانت قيمتها قليلة، مقارنة مع ما يجنيه القائم بالتقليد من أموال من وراء فعل التقليد، فكان لابد على المشرع تدارك هذا النقص الذي يعتبر تعارضا مع باقي النصوص العقابية لفعل التقليد، ويجعل من عقوبة الحبس عقوبة أساسية كما جاء في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بجعلها كذلك دون أن تقترن بأي ظرف.

لقد سبق القول أن العقوبة المقررة قانونا قد تكون أصلية أو تكميلية، فالأصلية يتم الحكم فيها بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا، لكن القانون قد أدرج عقوبة أصلية أخرى تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، جاء النص عليها بعد استحداثها في تعّديل قانون العقوبات لعام 2009 بموجب القانون رقم 01/09 [2]، حيث جاء النص عليها من المواد 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر 6 تحت عنوان العمل للنفع العام بالفصل الأول مكرر من هذا القانون.

يقصد بهذه العقوبة أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.

---

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 125.

[2] قانون رقم 01/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009.

مع التنويه أن قيام المتهم بإخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة يتم استبدالها بعقوبة الحبس المستبدلة، والتي حكم بها قبل النفع العام [1].

وعلى اعتبار جريمة تقليد العلامة التجارية جنحة فهي جريمة قابلة لتطبيق عقوبة النفع العام، بالرغم من أن القوانين المتعلقة بالعلامات وحماية المستهلك لم تنص عليها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر، توجد أيضا عقوبات تكميلية نص عليها المشرع لإحاطة العلامة التجارية بحماية أوسع ووضع حدّ لجريمة التقليد، وعلى القاضي الحكم بها في حالة قيام هذه الجريمة والحكم بالإدانة، ويتعلق الأمر بالمصادرة والإتلاف وغلق المؤسسة. غير أنّه يؤخذ على المشرع إلغاءه نشر الحكم الذي كان معمولا به في ظل التشريع السابق رغم أهميته[2].

أولا: المصادرة

عرّفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وقد اعتبرتها المادة 15 مكرر 02/1 من القانون نفسه عقوبة إجبارية إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، فيجب أن ينص القانون على الحكم بالمصادرة وجوبا ليكون القاضي ملزما بالحكم بها[3].

---

[1] المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 01/09، المرجع السابق.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 34 من الأمر رقم 57/66 ، المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية على أنّه:
"ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها بنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه".

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 281.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المادة 32 منه تنص على مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، وبالتالي فإنّ هذه العقوبة إجبارية[1]، ذلك أن الحكم بالمصادرة إلزامي للقاضي في حالة الحكم بإدانة المتهم، وهذا على خلاف الأمر السابق للعلامات[2]، وقد يعدّ هذا تشددا من المشرع إلاّ أنّه تشدّد يبرّره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، لأنّ مصادرة كافة الأشياء والوسائل المستعملة من شأنه المساعدة على إنقاذ سمعة العلامة من التدهور[3].

تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا، ذلك أنّها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة [4].

وقد نصّت المادة 82 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 69.

هذا، وتنص المادة 44 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يجوز للقاضي أن يحكم على مرتكب التقليد بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة، في الحالة التي يكون فيها خرق للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 249.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 57/66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المرجع السابق.

[3] عبد الله حسين الخشروم ، " الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني –دراسة في ضوء اتفاقية تربس (trips)–" ، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد8، 2007، ص 225 – ص 254، ص 233.

[4] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 223.

ثانيا: الإتـلاف

زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي كل الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة.

والإتلاف يعني إعدام كل النسخ والصور محل الاعتداء، ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك[1]، والحكمة من ذلك حماية الصحّة العمومية للمستهلكين من تناول سلع مقلّدة قد تكون حاملة لمواد خطيرة مضرة بصحتهم[2].

وتعتبر عقوبة الإتلاف إلى جانب المصادرة عقوبة وجوبية، حسب ما نصّت عليه المادة 32 من قانون العلامات، عكس ما كان عليه الأمر في ظل التشريع السابق الذي يعتبر الإتلاف عقوبة جوازية[3]، والعبرة من جعل الإتلاف عقوبة وجوبية هو منع التقليد وإخفاء آثاره، حماية للعلامة التجارية وحفاظا على قيمتها وسمعتها التي تأثرت نتيجة التقليد.

ثالثا: غلـق المؤسـسة

إلى جانب المصادرة والإتلاف نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في غلق المؤسسة، وهي عقوبة استحدثت بموجب المادة 32 من الأمر 06/03، حيث لم ينص عليها الأمر رقم 57/66 الملغى.

وقد عرّفت المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات غلق المؤسسة بقولها[4]:

«يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته».

---

[1] كحول وليد، "المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 156.

[2] صامت آمنة، المرجع السابق، ص 91.

[3] المادة 35 من الأمر رقم 57/66، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المرجع السابق.

[4] المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم 157/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

يعتبر الغلق هنا إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف، نظرا لصياغة النص القانوني – نص المادة 32 من قانون العلامات–، وعليه فإنّه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد، ويبقى له فقط أن يحدد ما إذا كان الغلق مؤقتا أو نهائيا.

والملاحظ هنا أن المشرع قد استحدث عقوبة غلق المؤسسة دون تحديد المدة القصوى في حالة الغلق المؤقت، إضافة إلى عدم تبيان مصير عمال المؤسسة بعد الغلق النهائي وهذا يثير صعوبات في تطبيق هذه العقوبة، ويرتب آثارا لم يقدّر المشرع مداها بترك الأمر دون تحديد وخاضع للسلطة التقديرية للقضاة دون وضع أي ضوابط لذلك[1].

تجدر الإشارة هنا أنه يعاب على المشرع أيضا أنّه ألغى عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة، حيث لا تتضمن الأحكام الراهنة ذكر "إعلان حكم" كعقوبة تكميلية، على الرغم من الأهمية العملية لهاته العقوبة في تبيان مرتكبي أفعال التقليد وتعريفهم لجمهور المستهلكين وكذا معرفة المنتجات المقلدة، خصوصا أنّه لا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو تعليقه إلاّ في « الحالات التي يحددها القانون»[2].

[1] سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 183–184.

[2] المادة 18 من الأمر رقم 157/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الخاتمة

الخـاتمـة

من خلال تناول موضوع البحث الموسوم بعنوان: **" الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"**، يتضح جليا ما تتمتع به العلامات التجارية من أهمية في الحياة اليومية، وفي الحياة الاقتصادية باعتبارها تمثل الصانع والتاجر ومقدم الخدمة في كل زمان ومكان، وتشكل الضمان الأساسي للمستهلكين والتجار خصوصا في ظل النظام الاقتصادي الحديث، الذي يقوم على المنافسة ومبدأ الحرية الاقتصادية، هذا الأخير الذي ساهم في وجود قدر كبير من التجاوزات، التي تطال العلامة التجارية في شكل ظاهرة التقليد التي تهدد اقتصاديات أكبر الدول، حيث تأكد أنّ حماية العلامة التجارية من هذه الظاهرة أضحى ضرورة لابد منها إذ سارعت العديد من الدول إلى سن قوانين داخلية تكفل للعلامة التجارية الحماية اللازمة من كل أشكال التعدي خاصة التقليد.

وقد أولت الجزائر أهمية معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع نظام قانوني خاص بها، إلاّ أنّ المشرع بقدر حرصه على الإلمام بجميع جوانب الحماية الجزائية المفروضة للعلامة بقدر ما يشوب تلك الأحكام بعض الغموض، حيث غابت عنها الثقة والتفصيل فيما يتعلق ببعض المسائل، وهو من بين الأمور التي تعطل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، الذي أصبح حتمية مفروضة على الأقل حتى لا تبقى في معزل عن النظام الاقتصادي العالمي.

- **النتائج المتوصل إليها:**

من بين أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث هي:

1- رغم إلغاء المشرع الجزائري للأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية وتعويضه بالأمر 06/03، إلاّ أنّه لم يوفق إلى حد كبير في تدارك النقائص التي

كانت موجودة في القانون القديم، ذلك أنّ الأمر 06/03 أغفل بعض الأمور التي كانت منصوصة عليها في القانون القديم.

2- أخذ المشرع في تعريفه لتقليد العلامة التجارية بالمفهوم الواسع، حيث أدخل كل صور الاعتداءات الواقعة على العلامة ضمن مصطلح التقليد، وهذا من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، اعترافا منه بأهمية العلامة وإدراكه لخطورة الاعتداء عليها.

3- لم يتطرق المشرع إلى كيفية حماية العلامة من التقليد الالكتروني رغم انتشار هذه الظاهرة، إلاّ بصفة عامة في قانون العقوبات وأهمل النص عليه ضمن قانون العلامات.

4- المشرع لم يخضع للحماية الجزائية إلا العلامة التي استوفت الشروط الموضوعية التي نص عليها من التمّيز والجدة والمشروعية، مع مراعاة التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق إجراءات شكلية تسمح بالتأكد من صحة وسلامة الشروط الموضوعية دون إغفال فحص الإيداع، وتدعيما لذلك اصدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها رقم 277/05.

5- كّيف المشرع كل صور الاعتداء الواقع على العلامة التجارية تحت جنحة التقليد سواء كان مباشرا أو غير مباشر، أو حتى بالاستعمال فقط ، وأخضعها لنفس العقوبة المقررة بالرغم من أن خطورة كل صورة تختلف عن الأخرى.

6- أعطى المشرع المعنى الواسع للركن المادي لجنحة التقليد، رغبة منه في توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة وبحقوق مالكها، وبالمقابل أغفل الركن المعنوي للجريمة. حيث سكت عن النص على أي عبارة تدلّ على القصد الجنائي، مما يمكن القول أن قيام جريمة التقليد يكون بمجرد ارتكاب فعل التقليد، ويتحقق دون الحاجة إلى إثبات توافر سوء النية، ويبقى على المتابع بجنحة التقليد إثبات عكس الادعاء الموجه إليه.

7- المشرع لم يتطرق إلى مسألة تحريك الدعوى العمومية في القانون الخاص بالعلامات إلاّ فيما يخص مالك العلامة الذي أعطاه الحق في تحريكها –الدعوى- ولم يحدد مركز المستهلك بالرغم من أن التقليد يهدد صحته وأمنه ويتلاعب بإرادته، ناهيك عن النيابة العامة التي أهمل المشرع النص على اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية.

8- لم يتطرق المشرع إلى المعايير التي يتم الاعتماد عليها، لتحديد درجة التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة لأجل الفصل بوجود تقليد أم لا، إلا أنّ الاجتهاد القضائي استقر على أن يؤخذ بعين الاعتبار معيارين: أن تكون العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وأن تكون العبرة بما يخدع به المستهلك متوسط الحرص والانتباه.

9- أخذ المشرع بمبدأ الخيار فيما يخص العقوبات الجزائية الأصلية بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، والملاحظ أنه لم يوفر حماية فعالة وكافية للعلامة التجارية من حيث السياسة العقابية، بينما وفق فيما يخص العقوبات التكميلية إذ أخذ بإلزامية المصادرة، غير أّنه أهمل إيراد بعض التدابير التي كانت منصوص عليها في الأمر 57/66 الملغى مثل عقوبة الإعلان التي نرى أّنها عقوبة رادعة في مجال تقليد العلامات التجارية.

10- حتى تحظى العلامة بأكبر حماية منح المشرع لمالك العلامة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك قبل رفع الدعوى من اجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الاعتداء أو الوقوف على الأدلة الكافية لذلك.

11- مكّن المشرع إدارة الجمارك من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بغرض منع استيراد السلع المقلدة، حتى قبل اللّجوء إلى القضاء من قبل صاحب العلامة.

- **التوصيات:**

1- أثبتت الدراسة ضرورة قيام المشرع بتجميع النصوص القانونية المشتتة بين عدة قوانين في مجال العلامات التجارية في قانون موحد وخاص، بهدف ضمان حماية فعالة للعلامة التجارية والمستهلك والاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

2- كان على المشرع أن يضع تشريعات أكثر دقة بعيدا عن التوسع والشمولية الذي تتصف به الأحكام الخاصة بالعلامة التجارية، خاصة فيما يتعلق منها بالتجريم والعقاب.

3- وجب على المشرع استحداث نصوص قانونية تنظم حماية العلامة التجارية من الاعتداء عليها بالوسائل التقنية الحديثة، تماشيا مع التطور الحاصل في مجال التجارة.

4- كان من الضروري إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الملكية الفكرية عامّة والعلامة التجارية خاصّة، لما في ذلك من دور هام في توفير حماية جزائية للعلامات التجارية، مع الاهتمام بتكوين القضاة تكوينا كافيا للفصل في المنازعات الناشئة عن العلامات.

5- نظرا لعدم التفصيل في الاعتداءات الماسة بالحق في العلامة، يتعين على المشرع أن يميّز كل فعل من أفعال التقليد مع تحديد عناصر الجريمة وصورها إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، وكتحصيل حاصل تخصيص كل فعل بالعقوبة المتناسبة مع درجة خطورة ذلك الاعتداء.

6- ندعو المشرع إلى توضيح موقفه من الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة حتى لا يحتمل سكوته أي تفسير مخالف، سواء لدى ضحية التقليد أو أمام القضاء.

7- ندعو المشرع لإدخال المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتحديد درجة التشابه بين العلامتين المتنازعتين ضمن أحكام قانون العلامات، مع ضرورة الاعتماد على الخبرة للإلمام بالأمور التقنية التي تتميز بها مسألة تقدير التقليد، ولدراسة سلوك المستهلك.

8- وضع أحكام خاصة لدور المستهلك في تحريك الدعوى العمومية لجريمة تقليد العلامة التجارية.

9- ضرورة تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات، حتى تحقق أكبر حماية للعلامة التجارية من جريمة التقليد الواقعة عليها.

10- كان على المشرع فيما يخص العقوبات التكميلية الإبقاء على النص القديم، الذي ينص على إعلان الحكم المتضمن إدانة المعتدي على العلامة واطلاع الجمهور عليه، مع تحديد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة المرتكبة لأفعال التقليد.

11- ضرورة إدراج آليات تدخل إدارة الجمارك أكثر تفصيلا للحد من ظاهرة التقليد في حالتي الاستيراد والتصدير.

12- نوصي المشرع بإتباع سياسة جنائية فعالة لمواجهة جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، إضافة إلى الجانب العلاجي، الجانب الوقائي وذلك بالعمل على منع تلك الاعتداءات قبل وقوعها عن طريق تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

1- الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2- السالم محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النشر، عمان 2007.

3- الصفار زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4- الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري: النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5- الكسواني عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام: نظرية التجريم، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

7- برانيو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

8- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2005.

9- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2005.

10- ـــــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومه الجزائر، 2009.

11- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

12- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة– الدار الجامعية، مصر، 2007.

13- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

14- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر 2009.

15- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

16- صقر نبيل، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

17- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

18-ـــــــــــــــــــ ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: "الجريمة" الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.

21- علواش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2015.

22- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

23- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

24- لعوارم وهيبة بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

25- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة ،الجزائر، 2008.

26- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1989.

27- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

II - الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بلهواري نسرين، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

2- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشيع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3- بوشعبة أمين، حماية ملكية واستعمال العلامات التجارية المشهورة، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الجزائرية والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

4- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014/11/27.

5- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، بدون سنة.

6- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7- سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2012/2011.

8- فاضل رابح، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

9- كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014.

10- محمدي سماح، الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير

1- الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

2- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016/05/10.

3- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

4- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

5- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

6- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

7- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة- ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

8- شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

9- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/03/15.

10- نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2016/07/20.

III- المقالات العلمية

1- الخشروم عبد الله حسين، " الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني –دراسة في ضوء اتفاقية تربس (trips)"، مجلة المنارة، المجلد 13 العدد8، 2007، ص 225–ص 254.

2- الكمالي محمد محمود، " آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ماي 2004، ص 225–ص 274.

3- بن صالح سارة، " جريمة تقليد العلامة التجارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 388–ص 398.

4- حمادي زوبير، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 115–ص 134.

5- راشدي سعيدة، "حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 220-ص 237.

6- زواوي كاهنة، حوحو رمزي، " التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة، ص 29–ص 47.

7- صامت آمنة،" الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ، العدد 13، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جانفي 2015، ص 87-ص 95.

8- طهرات عمار، أحمد بلقاسم، " طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها"، ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13-14 ديسمبر 2011، ص1- ص21.

9- كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 475- ص 492.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 57/66، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23، صادرة في 22 مارس 1966، (ملغى).

2- أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 09 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

4- قانون رقم 10/98، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

5- أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

6- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، (معدل ومتمم).

7- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 /2008/04.

8- قانون رقم 01/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

9- قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

10- قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010 .

11- قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

12- قانون رقم19/15، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015 .

13- قانون رقم 07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد05، صادرة في 29 مارس 2017.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 10 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 275/05، مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 07 أوت 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 346/08، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، يعدّل ويتّمم المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ، المحدّد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد63 صادرة في 16 نوفمبر 2008.

4- قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 18 أوت 2002.

V-الأحكام و القرارات القضائية

قرار رقم 399796، مؤرخ في 04 أفريل 2007، صادر عن مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، 2012، ص16-ص17 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- HAROUN Ali, La **marque au maghreb**, office des publications universitaires, Algérie, 1997.

2- BOUHNIK Amor, **créer et développer une marque en Algérie,** manuelle développement de la propriété intellectuelle ,I.N.A.P.I ,Algérie, n.d.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الواجهة	
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية	
تمهيد	07
المبحث الأول: المقصود بتقليد العلامة التجارية	08
المطلب الأول: التعريف بتقليد العلامة التجارية	08
الفرع الأول: تعريف تقليد العلامة التجارية	08
أولا: تعريف التقليد لغة واصطلاحا	08
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لتقليد العلامة التجارية	11
الفرع الثاني: شروط تقليد العلامة التجارية	12
أولا: أن تكون العلامة التجارية صحيحة	12
ثانيا: أن تكون العلامة التجارية مسجلة	16
المطلب الثاني: صور تقليد العلامة التجارية	18
الفرع الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد	18
أولا: تقليد العلامة التجارية بالطرق التقليدية	19
ثانيا: تقليد العلامة التجارية الكترونيا	21

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال	24
أولا: استعمال علامة مقلدة	24
ثانيا: التقليد باستعمال علامة الغير	26
المبحث الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	27
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة تقليد العلامة التجارية	28
الفرع الأول: الركن الشرعي	28
أولا: الركن الشرعي في قانون العقوبات	29
ثانيا: الركن الشرعي في قانون العلامات	31
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية	34
أولا: السلوك الإجرامي	34
ثانيا: النتيجة	35
ثالثا: علاقة السببية	37
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية	38
الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية	38
أولا: الاختلاف الفقهي حول وجوب قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية	39
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من اشتراط القصد الجنائي في جريمة التقليد	40
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير نية المتهم	42
الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية والعقابية لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد	
تمهيد	46
المبحث الأول: دعوى تقليد العلامة التجارية	47
المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية	47

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة	47
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل مالك العلامة	49
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من قبل المستهلك	50
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تقليد العلامة التجارية	54
الفرع الأول: المعايير المعتمدة من قبل القاضي لضبط تقليد العلامات التجارية	54
أولا: معيار أوجه الشبه بين العلامتين	55
ثانيا: معيار التشابه الذي يخدع به المستهلك العادي	57
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير التقليد	59
المبحث الثاني: التدابير التحفظية والعقوبات الجزائية لحماية العلامة التجارية من جريمة التقليد	61
المطلب الأول: التدابير التحفظية لجنحة تقليد العلامة التجارية	62
الفرع الأول: التدابير التحفظية الواردة في قانون العلامات	62
أولا: شروط التدابير التحفظية	62
ثانيا: أنواع التدابير التحفظية	64
الفرع الثاني: التدابير التحفظية الواردة في قانون الجمارك	67
أولا: الحجز الجمركي	68
ثانيا: التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي	72
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية	76
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	77
أولا: العقوبات الأصلية في قانون العلامات	77
ثانيا: العقوبات الأصلية في قوانين حماية المستهلك	80

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	86
أولا: المصادرة	86
ثانيا: الإتلاف	88
ثالثا: غلق المؤسسة	88
الخاتمة	90
قائمة المراجع	95
فهرس المحتويات	106

الملخص

تلعب العلامة التجارية دورا هاما في النشاط الاقتصادي بما لها من دور فعال في تنشيط سيرورة المعاملات والصفات التجارية، ونظرا لهذا الدور المتعاظم ودرءا للاعتداءات التي أصبحت عرضة لها لا سيما التقليد، فإن الحماية الجنائية تعد بمثابة الوسيلة الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة المسجلة منع أشكال التقليد الواقع على علامته.

نتيجة لذلك أولى المشرع اهتماما كبيرا بالعلامة التجارية وخصها بقانون مستقل إلا انه بقدر حرصه على الإلمام بجميع جوانب الحماية المفروضة للعلامة، بقدر ما شاب تلك الأحكام بعض الغموض والتشتت، وغابت عنها الدقة والتفصيل، وهو أمر يستدعي تحيين النصوص القانونية الموظفة لتكون متناسقة ومتناغمة مع الاتفاقيات الدولية والأنظمة المعمول بها عالميا، حتى تستكمل الجزائر مسار الانضمام لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها ضرورة حتمية كي لا تبقى في معزل عن التطور الاقتصادي العالمي.

Le Résumé

La marque Commerciale joue un rôle important dans l'activité étant un facteur crucial dans la relance du processus des transactions et des marchés commerciaux .Vu ce rôle évoluant et pour une protection contre les violations dont elle est victime et notamment la contrefaçon, la protection pénale est considérée comme un moyen efficace qui garantie au titulaire de la marque enregistrée de prévenir toutes formes de contrefaçon que peut subir sa marque.

Le législateur a accordé une grande importance à la marque Commerciale à laquelle il a consacré tout un code à part .Malgré le vouloir de cerner tous les aspects de la protection imposée à la marque les dispositions de la dite loi sont parfois dispersées et marque un manque d'exactitude et de détail , ce qui impose une actualisations internationales et les systèmes appliqués dans le monde afin que l'Algérie puisse achever le processus d'adhésion à L'OMC étant une nécessité pour rester dans le bain du développement économique mondial .